



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشهيد حمه لخضر_الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



عنوان المذكرة

استغلال النفوذ وآليات الحد منه في الفقه الإسلامي
والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية . تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

د. مناني نور الدين

إعداد الطالبة:

. عيساوي عائدة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إلياس جوادي	أستاذ	جامعة حمه لخضر_الوادي	رئيسا
نور الدين مناني	أستاذ محاضر أ	جامعة حمه لخضر_الوادي	مشرفا ومقرا
نبيل ربيع	أستاذ مساعد	جامعة حمه لخضر_الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1446/1445 . 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عنوان المذكرة

استغلال النفوذ وآليات الحد منه في الفقه الإسلامي
والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية . تخصص: شريعة وقانون


المشرف:

د. مناني نور الدين

إعداد الطالبة:

. عيساوي عائدة

السنة الجامعية: 1445/1446 . 2023/2024



الاهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة إليكي أمي
العزيزة حفظك الله و أطال عمرك
إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده إلى أبي الغالي
إلى من تربيته وترعرعت بينهم إخوتي و أخواتي كل واحد باسمه
إلى كل الأصدقاء إلى صديقتي بل أختي " حنين البار "
وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد
إلى كل من في قلبي ونسيه قلبي



شكر وعرافان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، بعد
فأنني أشكر الله تعالى الذي هداني وعلمني مالم أعلم، ووفقني وسدد خطاي، حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.
واعترافاً مني بالفضل والتقدير الجميل، لا يسعني وأنا أنهي إعداد هذا البحث أن أتقدم بجزل الشكر والامتنان إلي أولئك الأخيار الذين مددوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف الدكتور: "مناي نور الدين" الذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذا البحث و تابع عملي خطوة بخطوة رغم التزاماته وكثرة أعبائه، و كان له الفضل الكبير في إتمام مذكري في وقتها، فله من الله الأجر ومني كل التقدير، حفظه الله ومتعته بالصحة والعافية ونفع بعلمه.

وكل الشكر والتقدير لكل أساتذة كلية العلوم الإسلامية لما قدموه لي من معلومات.
كما يتوجب علي أن أقدم جزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه ووسمه ومقامه الذين تولوا عناء قراءة بحثي وتقييمه، فلکم مني فائق الاحترام والتقدير.

الطالبة: عيساوي عائدة

ملخص البحث:

لقد عرفت المجتمعات والدول منذ القديم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل كبير في أضعاف إقتصادها ومن بين هذه الظواهر ظاهرة استغلال النفوذ، والتي تعتبر من أخطر المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء.

و لقد تناولت في دراستي هذه موضوع جريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقد جاء في شكل، مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

وكانت الإشكالية: كيف عالجت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري جريمة استغلال النفوذ؟ وفيما تتمثل آليات مكافحتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت بحثي إلى مبحث أول: تناولت فيه مفهوم استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذكرت أيضا الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ والعلة من تجريمها. أما المبحث الثاني فذكرت فيه أركان جريمة استغلال النفوذ بصورتيه السلبية والإيجابية، ثم جاء المبحث الثالث والأخير تناولت فيه آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، وفي الخاتمة ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج من بينها: استغلال النفوذ هو استخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم وجاههم المالي أو السياسي أو الاجتماعي، أو غير ذلك، لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الاسلامية او مخالفة ما جاء به التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: استغلال النفوذ، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري

Research Summary:

Since the past, societies and nations have known various phenomena that have contributed significantly to the weakening of their economies, including the exploitation of influence, which is one of the most serious spoils of old and modern societies alike.

In my studies, I have dealt with the crime of the exploitation of influence in Islamic jurisprudence and Algerian law, in the form of an introduction, three investigations and a conclusion.

The problem was: how did Islamic law and Algerian law deal with the crime of the exploitation of influence? What are the mechanisms to combat them?

In response to this problem, I have divided my research into a first research: I have addressed the concept of the exploitation of influence in Islamic jurisprudence and Algerian law, and I have also mentioned the legal nature of the crime of the exploitation of influence and the burden of criminalizing it. The second research mentioned the elements of the crime of the exploitation of influence in both negative and positive terms.

The third and final research dealt with mechanisms to combat the crime of the exploitation of influence in Islamic jurisprudence and Algerian law. In conclusion, it mentioned the most important findings, including: the exploitation of influence: the use of influence by human beings or groups, their financial, political or social orientation, or otherwise, to commit acts contrary to the purposes of Islamic law or to the provisions of Algerian legislation.

Keywords: exploitation of influence, Islamic jurisprudence, Algerian law

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ع	عدد
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا. ن	لا ناشر
د.ت	بدون ذكر التاريخ
لا، ط	لا طبعة
د.س	بدون سنة نشر

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستخيره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا مرشدا ثم: إن أصدق الحديث كلام الله، وأن خير الهدى هدى محمد سيدنا وحبينا محمد عليه أفضل الصلوات ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمد النبي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن ظاهرة الفساد هي ظاهرة قديمة ظهر مع وجود الإنسان على هذه المعمورة، و نستشفه من قصة خلق سيدنا آدم عليه السلام، والتي ورد تفصيلها في ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة : ٣٠]

هذا من حيث النشأة والظهور، ولكنها أيضا حديثة متطورة ومتجددة من حيث الأساليب والأشكال والصور التي تظهر بها وتمارس من خلالها بين الأفراد والجماعات، فهي ليست وليدة اليوم، وليست مرتبطة بزمان أو مكان معين. فهي لا تخص مجتمعا بعينه أو دوله بذاتها و إنما من هي ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ذات جذور و أبعاد واسعة. وتعتبر جريمة استغلال النفوذ صورة وشكل من أشكال الفساد، وهي من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل، وهي رذيلة محرمة بنص قرآني صريح ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة : ١٨٨] إضافة إلى أنها جريمة جنحية يعاقب عليها القانون الوضعي على مرتكبيها، حيث نص عليها القانون الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ورغم كل الجهود الشرعية والقانونية المتكاثفة للحد من الظاهرة، إلى أنها في تصاعد وتنتشر مستمر، وخلفت هذه الظاهرة أضرار واضحة ساهمت في تفكيك المجتمع، ومن هذا نجد

أن الفقه الإسلامي وكذلك القانون الجزائري أولاهما اهتماما كبيرا وأقروا لها عقوبات للحد منها وردعها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا البحث، والذي يعتبر أهم الموضوعات المنتشرة في واقعنا الحالي، والمتمثل في ظاهرة استغلال النفوذ، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة، جاء الفقه الإسلامي وحرّمها، ومن جهة أخرى نجد أن القانون الجزائري لم يقصر ووضع لها عقوبات المنصوص عليها في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد.

إشكالية الموضوع:

في هذا البحث سأوضح ما أتى به الفقه الإسلامي وما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص جريمة استغلال النفوذ، ولهذا سأطرح الإشكالية التالية:

❖ كيف عاجلت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري جريمة استغلال النفوذ؟

وفيما تتمثل آليات مكافحتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ✓ . كيف عرفت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري جريمة استغلال النفوذ؟
- ✓ . ما هي الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ؟
- ✓ . ما العلة من تجريم استغلال النفوذ؟
- ✓ وهي عقوبة جريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- ✓ . فيما تتمثل الآليات الوقائية للحد من جريمة استغلال النفوذ في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع:

يوجد عدة أسباب أدت بي إلى اختيار هذا الموضوع منها ذاتية وأخرى موضوعية:

• الأسباب الذاتية:

- ✓ هذا الموضوع من أكثر المواضيع إنتشارا في عصرنا الحالي خاصة في الآونة الأخيرة وتعتبر من أخطر الجرائم التي تعطل مصالح المواطنين وتؤثر بالسلب على

سير مؤسسات الدولة حيث حاولت تسليط الضوء عليها، وذلك من أجل الحد من انتشارها.

✓ أردت البحث في هذا الموضوع وذلك من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

✓ الرغبة الشخصية الملحة في فهم أوسع وأعمق للجريمة ودراستها من الجانب الفقهي والقانوني.

● الأسباب الموضوعية:

✓ معرفة مدى توافق العقوبات الشرعية والقانونية في هذا الموضوع.

✓ موضوع استغلال النفوذ من المسائل التي تحتاج إلى البحث والاجتهاد أكثر.

✓ معرفة آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ وآليات الوقاية من انتشارها.

أهداف الموضوع:

✓ معرفة ماهية جريمة استغلال النفوذ، والطبيعة القانونية وأركانها وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

✓ معرفة التمييز بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة لها.

✓ معرفة آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ وآليات الوقاية من انتشارها.

الدراسات السابقة:

إن أنتشار جريمة استغلال النفوذ، من شأنه المساس بالقيم الإجتماعية الراسخة في المجتمع، وهذا يؤدي إلى الاخلال بهذه القيم، وإفساد السلوك الأخلاقي، وبالرغم من قدمها إلى أنها ما زالت مستحدثة، فهي تتطور مع العصور، وهذا ما تفتن له المشرع الجزائري، ولقد خصص لها قانون جديد واستغنى عن الأحكام التقليدية. ونجد الشريعة الإسلامية أيضا لم تفرض لها عقوبة مخصصة لهذه الجريمة و إنما تركتها في نطاق التعزير وفي سلطة القاضي، ولقد أخذت في هذا البحث بالدراسة التحليلية وذلك بالاعتماد على مجموعة من المراجع القيمة والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

الدراسة الأولى: وهي دراسة قانونية تحت عنوان " جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي " ومذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2016/2015 م. لطالب : خوجة فارس.

أهم أوجه الاختلاف والتشابه: من الواضح أن الباحث تناول جريمة استغلال النفوذ وهذا ما توافقت مع موضوع بحثي و اختلفت دراستي بإضافتي الجانب الشرعي.

الدراسة الثانية: وهي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري بعنوان " طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته " وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2023/2022. للطالبة: مسعودة صرياك.

أهم أوجه الاختلاف والتشابه: تناولت الطالبة في بحثها موضوع استغلال النفوذ كجزئية من موضوعها وتناولت في هذه الجزئية الجانب الشرعي والقانوني وهذا ما توافقت مع موضوعي واختلفت دراستي بأني توسعت في هذا الموضوع.

المنهج المتبع:

في دراستي لهذا الموضوع اعتمدت على ثلاث مناهج: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وكذلك المنهج المقارن.

1. المنهج الوصفي: اتبعت هذا المنهج من خلال تحديد مفهوم استغلال النفوذ، حيث تطرقت إلى تحديد تعريف استغلال النفوذ والعلة من تجريمها والطبيعة القانونية للجريمة، وكذلك تحديد أركانها.

2. أما المنهج المقارن: فقد قمت بإجراء مقارنة لكل ما يتعلق ببيئات الموضوع وهذا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.


الخطوة: لقد قسمت بحثي إلى

مقدمة

المبحث الأول: ماهية استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: مفهوم استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الاول: تعريف استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.



مقدمة

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ.

الفرع الثالث: العلة من تجريم استغلال النفوذ.

المطلب الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون.

الجزائري

الفرع الأول: تميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: تميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الوساطة.

الفرع الثالث: تميز جريمة استغلال النفوذ على جريمة الاثراء غير المشروع.

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ.

المطلب الاول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي.

الفرع الاول: لركن المفترض (صفة الجاني) أو (ركن النفوذ).

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: استغلال النفوذ الإيجابي.

الفرع الاول: صفة الجاني.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي " القصد الجنائي "

المبحث الثالث: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي

والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الآليات العقابية لمكافحة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي


الفرع الأول: عقوبة جريمة استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي والقانون


الجزائري

الفرع الأول: الآليات الوقائية لمكافحة استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي.



مقدمة

الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة استغلال النفوذ في القانون الجزائري.
خاتمة



المبحث الأول

ماهية جريمة استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

لا يوجد في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري مصطلح جريمة استغلال النفوذ، و إنما هي عبارة صورة من صور للفساد يكون محورها صاحب النفوذ سواء كان موظف حكومي أو غيره، لذا نجد هذه الصورة في كثير من الأنظمة ضمن جرائم الرشوة، حيث ظهرت بعض الأنظمة التي تجرمها وتحدد لها العقوبات وتضع لها وصفا مستقلا، وزاد الاهتمام ببيان ماهيتها بعد أن أدرك العلماء ما تمثله هذه الظاهرة من خطورة وفساد على المصلحة العامة للمجتمع، وعليه سأنتقل في هذا المبحث إلى تعريف مفردات العنوان بطريقة مقارنة بين الجانب اللغوي والشرعي والقانوني، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لاستغلال النفوذ والعلة من تجريمها وكذلك سأستعرض بعض الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم استغلال النفوذ

تقتضي دراسة جريمة استغلال النفوذ البحث أولا في تعريفها اللغوي ومن ثم في التعريف الإصطلاحي وذلك من ناحية الفقه الإسلامي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

للتعرف على معنى استغلال النفوذ في اللغة يجب أن نقف على معنى كل كلمة في اللغة، لأنها مركبة من كلمتين استغلال ونفوذ.

أولا: الاستغلال لغة: أخذ الغلة¹، ويعني أخذ غلة الشيء أو الفائدة، والغلة واحدة الغلات² غل: فلان: غلولا: خان في المغنم وغيره³.

كما قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ مِّنَ غَلِّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٦١]

¹ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988، ص276.

² محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص79.

³ صالح شلهوب، الكشاف قاموس عربي . عربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، د.س، ص524.

و اسْتَعْل (استغلالاً) : استفادة؛ الأرض: أخذ غلتها، انتفع بغير حق من شيء¹.
ثانياً: النفوذ: من النفاذ: بمعنى الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه، تقول نفذت، أي جرت، وقد نفذ بنفذ نفاذاً، (كالنفوذ) ، بالضم.²
و (النفوذ) السُّلْطَان وَالْقُوَّة يُقَالُ فَلَانَ ذُو نَفُوذٍ عَظِيمٍ و (مناطق النفوذ) البلاد الضعيفة التي تبسط الدول الكُبرى عَلَيْهَا سُلْطَانَهَا.³

من خلال الجمع بين التعاريف السابقة يمكن تعريف استغلال النفوذ لغة: ما يمكن أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض.⁴
أو ما يكسبه صاحب النفوذ من مغايم وفوائد من نفوذه المستغل.⁵

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاح

أولاً: التعريف الفقه الاسلامي

تدعو الشريعة الاسلامية المسلمين إلى وجوب إقامة العدل ولو على أنفسنا لقوله تعالى :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن
تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النِّسَاء : ١٣٥]
كما نُهت على إتباع السبل الغير المشروعة للإستلاء على حقوق الناس بالباطل كاشتتالة
الحكام والقضاة يقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا

¹ راتب أحمد قبيعة، المتقن القاموس العربي المصور عربي - عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت - لبنان، د. ط، د.س، ص48.

² محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج9، دار الهداية، ص486.

³ (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، ص939.

⁴ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دون طبعة، د.س، ص402.

⁵ عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، ط1، مركز الدراسات العربية، 1437هـ.
2016م، ص31.

إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة : ١٨٨].

ووجه الدلالة مما تم الإشارة إليه أن الشريعة الاسلامية تنهى عن استغلال الانسان مركزه الذي يتبعوه من أجل تحقيق مكاسب شخصية أو يعفى من واجبات مطالب بها. وحديث النبي (ص) يؤكد على وجود هذه الصفة في عهد الجاهلية لما جاءه أسامة بن زيد يطلب الشفاعة في المخزومية التي سرقت فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: " أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلمه أسامة رضي الله عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب. فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد والله لو أنها فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وأن جريمة استغلال النفوذ كانت معروفة في الشريعة الاسلامية بمفهومها الواسع ولكنها لم تستقل كجريمة خاصة وإنما سرى عليها ما كان يسرى من احكام على جريمة الرشوة والتي هي من الجرائم التعزيرية¹.

وعلى هذا الأساس فالتحذير من جرائم الفساد بصفة عامة واستغلال النفوذ بصفة خاصة ورد الإشارة إليه في القرآن الكريم و السنة والآثار وإجماع الفقهاء.

1. فمن القرآن الكريم:

وقوله: ﴿قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ [التوبة : ١٠٥]

ويضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١١٠﴾ [المائدة : ١١٠]

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ [الإسراء :

¹ ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، كلية الحقوق، جامعة الأزهرى، ص36

[٣٤]. و قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨]

يأمر الله تعالى المؤمنين بألا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، وبغير وجه حق: كالسرقة، والغش، والتعدي على الناس، والكسب عن طريق غير مشروع.¹

وقوله تعالى ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُوا شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢]

السحت هو كل مالا يجل كسبه. قد سئل ابن مسعود عن السحت أهو الرثاء في الحكم؟ فقال: لا فمن لم يحكم بما آت الله فهو ظالم، من لم يحكم بما آت الله فهو فاسق. ولكن السحت يستعين بك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها.²

2. أما من السنة النبوية الشريفة:

فهناك أحاديث أشارت إلى استغلال النفوذ من أجل الحصول على مزية غير مستحقة أو أن يعفى من حكم واجب عليه:

■ فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: " أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلمه أسامة رضي الله عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب. فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد والله لو أنما فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.³

¹ أسعد حومد، أيسر التفاسير، ص195.

² د. ميسون خاف حمد، المرجع السابق، ص38.

³ البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن النصر، ج4، باب حديث الغار، رقم:3475، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ص175.

يمثل هذا الحديث الشريف قمة المساواة أمام العدالة، وعدم التفرقة بين الناس لا بسبب الجاه أو النفوذ أو القرابة.

■ وفي عهد الخلفاء الراشدين نجد ان استغلال النفوذ مفهوم واسع لدى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى نياقا عالية الظهر عريضة المنكبين، فقال: لمن هذه النياق؟ قيل انها لأبنتك عبد الله، فقال ما كان عبد الله يشبعها لو لم يكن ولدي أو كان يغديها، ردو النياق لبيت المال ان له حق الزيادة فيها قبل شاريها. كذلك نجد لمحات هذه الجريمة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الى الوالي في مصر يوضح فيه ان من يكون له نفوذ قد يلجأ الى استغلال نفوذه في سبيل طمع أو أغراء ويقول اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك لا يستشرف في نفسه على طمع ولا يستميله اغراء، واصفح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه في المنزلة مما لا يطمع فيها غيره من خاصيتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك.¹

3. وأما الإجماع

فقد أجمع الفقهاء المسلمين على عدم جواز الشفاعة السيئة لما فيها من ظلم واعتداء على الحقوق وكسب بغير وجه مشروع.²

وبنا على ما سبق أستنتج، أن جريمة استغلال النفوذ هي من الجرائم المستحدثة لذلك يبدو للبعض أن الفقه الإسلامي لم يتعرض لها ولم يعالج في أحكامه، ولكن الحقيقة، أن الشريعة الإسلامية عالجت جريمة استغلال النفوذ ضمن المفهوم الواسع لجريمة الرشوة والشفاعة السيئة وأكل الأموال بالباطل، وإن لم تستقل بقواعد معينة كجريمة خاصة؛ وعليه يسرى على استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية على كل ما يسري مما تم ذكره.

وقد عرف الفقهاء الرشوة بأنها "كل ما أعطى لتحقيق باطل أو لإبطال حق. والمفهوم الواسع للرشوة في الفقه الإسلامي يشمل الإلتجار بأعمال الوظيفة واستغلال النفوذ لأخذ شيء

¹ ميسون خلف حمد، المرجع السابق، ص 38.

² عمراي مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

أو فائدة دون وجه حق، فعرفت الرشوة في الفقه الاسلامي تعريفا شاملا بأنها كل مال دفع لبيتاع من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز أو ما لا يحل.

ومن هذا عرف بعض الفقهاء استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي بأنها "قيام من تلى أمر من أمور المسلمين أو عهد به إليه بالاستفادة والانتفاع من عمله وولايته لمصلحته الشخصية أو لمصلحة قريب أو صديق".¹

وكذلك يمكن تعريف استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي من خلال الأدلة السابقة بأنها: "استخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم وجاههم المالي أو السياسي أو الاجتماعي، أو غير ذلك، لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الاسلامية"²

ثانيا: تعريف القانون الجنائي الجزائري

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تم النص على جريمة استغلال النفوذ في قانون العقوبات الجزائري ضمن المادة:128 ضمن القسم الثاني، بعنوان الرشوة واستغلال النفوذ في الفصل الرابع الجنايات والجرح ضد السلامة العمومية من الكتاب، الثالث الجنايات والجرح وعقوبتها، وألغيت هذه المادة لتستبدل بالمادة:32 من الوقاية من الفساد ومكافحته.³ و نص المشرع الجزائري في المادة 32: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

¹ ينظر: مدني عبد الرحمن تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، دورية الإدارة العامة، المجلد الخامس والأربعون، ع. الثالث، رجب 1426هـ أغسطس 2005م، ص459.

² محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص403.

³ قانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع.14، بتاريخ 2006/03/08م.

2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالح أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

ونلاحظ في المادة 32 أن القانون الجديد يتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين منفصلتين وهما:

الاولى سلبية: يرتكبها بعض الأشخاص ضد الإدارة أو السلطة العمومية من أجل الحصول على منافع غير مستحقة له أو لغيره مقابل مزية غير مستحقة.
والثانية إيجابية: يرتكبها الشخص الذي يجرى الآخرين على إساءة استخدام نفوذهم على الإدارة أو السلطة العمومية.¹

وقد عرف فقهاء القانون استغلال النفوذ كل حسب زاوية مختلفة، فهناك من توسع فيها وهناك من لم يتوسع فيها، وبعضهم عرفها فيما يتماشى مع نص الجريمة نذكر منها:
. **فعرّفها صباح كرم شعبان بأنها:** " استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أ أية غاية معينة لمصلحة الفاعل أو الغير"²
كما عرفها رمسيس بهنام " المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بقاء أنها لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود الوظيفة"³

¹ ينظر: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص190.

² عمراني مصطفى، المرجع السابق، ص 32.

³ سامي محمد غنيم ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الانسانية، ع2، (د. ت)، ص250.

وجاء تعريف سليمان عبد المنعم بأنها: " قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة، عن مزية غير مستحقة، وذلك بمقابل أي مزية لصالحه هو أو لصالح شخص آخر".¹

أما تعريف الأستاذ محمد نجيب حسني بأنه " إبتجار الجاني بنفوذه، سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما، سواء المختص بالعمل الوظيفي".²

وتم تعريفها أيضا بأنها: " إبتجار الجاني بنفوذه، سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما، سواء كان مستمدا من الناحية الإجتماعية أو من الناحية الوظيفية أو الماطية، وتعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة، وذلك لما فيها من إساءة للثقة المرتبطة بالوظيفة العامة".³

وعند النظر في التعريفات المذكورة من تعريف فقهاء القانون والقانون الجزائري، نجد أنها تصب في نفس المعنى والمضمون وإن اختلفت الألفاظ.

ويمكنني إجمال التعاريف السابقة في الآتي " أن استغلال النفوذ هو عبارة عن فعل يقوم به أي شخص، سواء أكان موظفا عموميا او غير ذلك، حيث يستخدم أي نفوذ فعلي أو مفترض للحصول على مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره من إدارة أو سلطة عمومية".

ونلاحظ مما سبق أن القانون الجزائري اعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة مستقلة ولها ذاتية خاصة وأحكام خاصة بها، عكس الفقه الإسلامي فقد أدرج جريمة استغلال النفوذ ضمن المفهوم الواسع لجريمة الرشوة، أو الشفاعة السيئة إذ أنها تأخذ نفس الأحكام التي تسري على جريمة الرشوة وغيرها.

الفرع الثاني: طبيعة استغلال النفوذ

أولا: طبيعة استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي

¹ عمري مصطفي، المرجع السابق، ص33.

² صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص190.

³ راشد محمد حمد المرى، مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة النوفيه، كلية الحقوق، الكويت، العدد04، المجلد57، مايو2023، ص537.

تنقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى جرائم حدود أو قصاص أو دية أو تعزير، فجرائم الحدود هي الجرائم ذات العقوبات المقدرة حقا لله تعالى، والعقوبة في جرائم القصاص والدية مقدرة حقا للعبد. أما الجرائم التعزيرية فقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها وإن لم تقدر لها عقوبة وترك تقديرها للحاكم أو القاضي.¹

أما التعزير شرعا فهو - كما قال العلامة أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "هو تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه... الخ. وبعبارة أخرى: التعزير هو تأديب الجاني على جرمه وجنائته على المجنى عليه، ويكون باجتهاد الإمام السلطان، أو من ينوب عنه من الولاة، والقضاة في تنفيذ الأحكام الشرعية."²

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الجرائم في الشريعة الإسلامية على نوعين: جرائم الحدود، وعقوباتها مقدرة وتشمل الحدود وجرائم القصاص، وجرائم غير مقدرة العقوبة وهي التعازير. الرشوة وما يلحق بها من الجرائم، كجريمة استغلال النفوذ من الجرائم التعزيرية التي حرمتها الشريعة الإسلامية ولم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة، وترك أمر تقدير العقاب عنها للحاكم أو القاضي بما يحقق المصلحة ويدفع الفساد عن المجتمع. ويشترط في العقوبة التعزيرية ألا تخالف الأحكام الشرعية العامة، كما يشترط أن تكون العقوبة تلائمه للجريمة ولظروف الجاني وحاله، ويلزم أن تكون العقوبات التعزيرية المقررة لجريمة الرشوة وما في حكمها زاجرة وراعدة للجاني صيانة لنزاهة الوظيفة والمصلحة العامة.³

¹ : مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، ص461.

² أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحق. الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414 هـ - 1994 م، ص320

³ ينظر: مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، ص462.

ثانيا: طبيعة جريمة استغلال النفوذ القانونية وموقف التشريعات .

تُعدّ جريمة استغلال النفوذ خطراً جسيماً على مبادئ العدالة والمساواة وهي من جرائم الفساد المستفحلة، لذا نجد الفقه والقانون تجاه جريمة استغلال النفوذ إنقسم إلى صنفين بين موسع ومضيق في الجريمة هذا من جهة وما بين مذهبي الوحدة والثنائية من جهة أخرى.

أ. استغلال النفوذ بين الوحدة والثنائية

- **مذهب الوحدة:** يرى أصحاب هذا المذهب أن جريمة استغلال النفوذ جريمة واحدة يُعاقب عليها فاعلها وصاحب المصلحة شريك. ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه : التشريع المصري، والسوري، ولبناني، وكذلك التشريع الإيطالي.
- **مذهب الثنائية:** ويرى أصحاب هذا المذهب أن استغلال النفوذ شأن الرشوة يمثل جريمتان: استغلال النفوذ السلبي (فاعل) واستغلال النفوذ الإيجابي (صاحب المصلحة). ومن أبرز التشريعات التي أخذت بهذا المذهب، التشريع الجزائري، الفرنسي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب. استغلال النفوذ بين الاطلاق والتقييد

- اختلفت التشريعات فيما يتعلق بصفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ إلى اتجاهين.
 - **اتجاه إطلاق الجريمة:** لا يشترط صفة معينة (وظيفي، اجتماعي، اقتصادي). والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه: التشريع الجزائري (المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد)، وكذلك التشريع المصر و سوريا و الفرنسي.
 - **اتجاه تقييد الجريمة:** هذا الإتجاه يشترط صفة الموظف العام، و التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه: النظام السعودي، وليبيا، النرويج.¹
- وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بمذهب الثنائية الجريمة، وذلك حسب ما جاء في المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، والمكونة من فقرتين :
- حيث تتحدث الفقرة الأولى: عن جريمة استغلال النفوذ في شكلها الإيجابي.

¹ ينظر: سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص254.

أما الفقرة الثانية فهي جريمة استغلال النفوذ في شكلها السلبي، وهو ما أشرنا إليه سابقا. وأيضا فيما يتعلق بصفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ، فإن المشرع الجزائري أخذ باتجاه عدم تقييد الجريمة إذ أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني.

الفرع الثالث: العلة من استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ من أخطر جرائم الفساد المالي، والعلة أو السبب من تجريمها يعود إلى ما تقتضي إليه هذه الظاهرة من مخاطر و آثار سلبية على الوظيفة وكذلك أنه مدمرة للبنية الاجتماعية والإقتصادية للدولة، بحيث ينتشر الفساد فيها، وبعد إنتشار الفساد تصبح الوظيفة لا تؤدي الدور المطلوب منها؛ لأن الوظيفة تكليف وليس تشريف؛ يتطلب من الذي يؤديها الأمانة والثقة، وهي الأخلاق التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وتدعو إليها المبادئ والقيم الإنسانية، وأن يكون رائدهم في القيام بأعمالهم خدمة الموظفين وتحقيق المصلحة العامة.¹ وعليه فإن أساس تجريم فعل استغلال النفوذ هو "الخروج عن القواعد التي تحكم الوظيفة والقانون الذي يجب أن يخضع له جميع المواطنين، فالذي يستغل النفوذ يظن أنه يباح له التصرف كما يشاء وأن يستغل منصبه وماله وعلاقاته لتحقيق مآربه الخاصة وقضاء مصالحه الشخصية".² حيث أنه إذا كان استغلال النفوذ حقيقا، فهو يتضمن إساءة استغلال السلطة المخولة له، فضلا عما يمثله أيضا من إخلال بمبدأ مساواة الموظفين أمام المرافق العامة، كما أن استغلال النفوذ الوظيفي "يؤدي إلى إثراء غير مشروع للشخص صاحب النفوذ إذا ما اتخذ سلعة يتاجر فيها".³

المطلب الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن جريمة استغلال النفوذ تعتبر من الجرائم الغامضة التي يشوبها الغموض لأنها تفتقر إلى الدراسات القانونية والفقهية، وكذلك لأنها تختلط بغيرها من الجرائم المشابهة لها كجريمة الرشوة،

¹ ينظر: خالد ابزيم وعلى محمد حامد، حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي، مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، 2022، ص160.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص190.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار - المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص166.

وجريمة الوساطة، وجريمة الإثراء الغير مشروع، وذلك للآن جريمة استغلال النفوذ تسري عليها قواعد هذه الجرائم، مما جعل من الصعب تمييزها عنها، وقد اعتبرها البعض، صورة من صور الرشوة الحكمية، لأن الفقه الإسلامي أعتبرها ضمن المفهوم الواسع لجريمة الرشوة، وكذلك قامت معظم التشريعات والقوانين الجنائية، بمعالجة هذه الجريمة عن طريق إلحاقها ضمن طائفة من الجرائم والتي سميت بجرائم الفساد .

ومن هذا سأنتقل في هذا المطلب إلى مقارنة جريمة استغلال النفوذ مع بعض الجرائم المشابهة لها على النحو التالي:

الفرع الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الوساطة

الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ على جريمة الإثراء غير المشروع

الفرع الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

سأنتقل في هذا الفرع إلى تمييز جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة وذلك من الناحية الفقهية والقانونية، على النحو التالي:

أولاً: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة في الفقه الاسلامي

تعتبر جريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي من الجرائم المستحدثة في التشريعات المعاصرة، ولذلك يبدو للبعض أن الفقه الإسلامي لم يتعرض لها ولم يعالجها في أحكامه، ولكن في الحقيقة، أن الشريعة الإسلامية عالجت جريمة استغلال النفوذ ضمن المفهوم الواسع لجريمة الرشوة، وإن لم تستقل بقواعد معينة كجريمة خاصة. وعليه يسرى على استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية ما يسرى من أحكام على جريمة الرشوة، وقد عُرفت الرشوة في الفقه الإسلامي بالعديد من التعريفات، فهناك من عرفها بأنها "هي ما أعطى المرء ليحكم له بباطل

أو ليولي ولاية أو ليظلم إنساناً"¹ وهذا تعريف الإمام بن حزم الظاهري، وعرفها الجرجاني بأنها " ما يعطي لإبطال الحق أو لإحقاق باطل"².

وهذا التعريف هو المفهوم الواسع لجريمة الرشوة حيث يشمل أيضا هذا التعريف جريمة استغلال النفوذ.

ثانيا: تميز جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة في القانون الوضعي

عرفت الرشوة في القانون الجزائري بأنها: " هي الكسب الغير مشروع من الوظيفة"³ ومن التعريف السابق لجريمة استغلال النفوذ نجد أنها تتفق مع جريمة الرشوة، من حيث "الضرر الواقع على الوظيفة العامة الذي يمس بنزاهتها وكرامتها"⁴.

وتتفق الجرميتان بأنهما لا تقومان إلا بوجود طرفين أو شخصين على الأقل، أحدهما الراشي أو صاحب المصلحة وهو مشترك في الحالتين، والأخر المرتشي في الرشوة أو صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم في استغلال النفوذ.

كما تشترك جريمة استغلال النفوذ والرشوة في علة التجريم وهي الحفاظ على نزاهة المرافق العامة. و تعزيز الثقة في الوظيفة العامة وكذلك الثقة في القائمين على عملها. كما تتفق في أنه كلا الجرميتين عمدتان أي أن بمجرد الطلب أو القبول في الجرميتين يمثل جريمة تامة.⁵

وتتشترك الجرميتين من حيث عناصر الفعل المادي في قيام الجاني (مستغل النفوذ) بالطلب أو القبول من صاحب الحاجة أو المصلحة عطية أو وعد بها أو هبة أو اية منفعة آخري،

¹ صديقة علاوة، جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 01.06، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل. م. د، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق السياسية، قسم الحقوق، جامعة التبسة، 2018/2017، ص 23.

² علي محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، (لا: ط؛ مصر: دار الفضيلة، 2004م)، ص 96.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 22.

⁴ جدييات حمزة، آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2018/2019م، ص 15.

⁵ ينظر: سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 251.

وتكون المزية غير مستحقة بمعنى غير مقررة قانونيا لمن يطلبها أو يقبلها، فالطلب يكون موجها مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره، أما المستفيد أو أحد أفراد أسرته أو أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعنيه¹.

رغم التشابه الموجود بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ في العديد من النقاط، إلا أنهما تختلفان من عدة جوانب تكمن فيما يلي:

أ. **تختلف من حيث صفة الفاعل:** حيث يعاقب المشرع الجزائري كل من يتاجر بالنفوذة مهما كان ما يتجر به سواء وظيفته أو أي شيء آخر، ومهما كانت صفته سواء كان موظف عمومي أو غيره، بعكس جريمة الرشوة، التي تفترض صفة الموظف العمومي من ناحية، ومتاجرته بمهنته من ناحية ثانية.²

وهذا يعني أنه لا يشترط في جريمة استغلال النفوذ توفر صفة الجاني، ولكن في جريمة الرشوة يشترط المشرع الجزائري صفة الموظف في الجاني من أجل وقوع الجريمة

ب. **تختلف من حيث الاختصاص:** وذلك أن جريمة استغلال النفوذ تتميز عن جريمة الرشوة من حيث الاختصاص، حيث أن استغلال النفوذ هو "إتجار في سلطة حقيقة أو وهمية للجاني، الذي لا يختص بالعمل الوظيفي الذي تلقى المقابل من أجله، ولا يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ بقيامه، بينما الرشوة في جوهرها إتجار في عمل وظيفي يختص به الموظف، أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه مختص به"³.

ويقصد بذلك أن الجاني في جريمة استغلال النفوذ لا يختص بالعمل المطلوب منه، ولا يزعم خطأ بتوفره، وتكون المزية التي يتلقاها هي مقابل استعمال نفوذه، أما في جريمة الرشوة فهي عكس استغلال النفوذ إذا أن الجاني في جريمة الرشوة يكون مختص بالعمل الوظيفي الذي تلقى من أجله المقابل، أو أنه يزعم أو يعتقد خطأ بتوفره.

ج. **تختلف من حيث مقابل الفائدة:**

¹ ينظر: جديات حمزة، المرجع السابق، ص 15.

² ينظر: خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 02، 2021م، ص 655.

³ خميري رشدي وعمراني مراد، المرجع السابق، ص 655.

حيث أن مقابل الفائدة في جريمة استغلال النفوذ، هي " قيام الجاني باستغلال ماله من سطوة أو مكانة أو حظوة لدى موظف أو هيئة للحصول على مزية أو فائدة لصاحب المصلحة، بينما الحال في جريمة الرشوة أن مقابل الفائدة هي قيام الموظف بذاته بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بأعمال وظيفته بذاته".¹

وأستنتج من ذلك أن محل التزام الجاني في جريمة استغلال النفوذ، يكمن في إستعمال نفوذه للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة. أما محل التزام الجاني في جريمة الرشوة، فيكمن في أداء عمل، أو الإمتناع عن أداء عمل، يدخل في إختصاصه، أو يعتقد أو يزعم خطأ بقيامه.

د. تختلف الجريمتين من حيث نطاق الجرمين: حيث يتحدد نطاق جريمة استغلال النفوذ بالمستوى الوطني، ذلك أن المشرع الجزائري في المادة (32) اشترط أن يكون استغلال النفوذ بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية... " بينما جريمة الرشوة يمكن أن تكون لدى السلطات العامة أو الموظفين العموميين الأجانب المادة (29) قانون الوقاية من الفساد الجزائري.²

الفرع ثانيا: تميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الوساطة

الوساطة هي حالة استجابة الموظف العام لرجاء أو توصية يؤديها الغير إلى صاحب المصلحة، وتكون الوساطة في حالة تدخل شخص له مكانة لدى موظف عام، وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان:

أولاً: الركن المفترض، وهو أنها لا تقع إلا من موظف عام.

ثانياً: الركن المادي، ويعني استجابة الموظف العام لجاه أو توصية شخص معين لتحقيق مصلحة شخص ثالث.

¹ سامي محمد غانم، المرجع السابق، ص152.

² أنظر: سامي محمد غانم، المرجع السابق، ص152.

ثالثا: الركن المعنوي، ويعني أن يقصد الموظف القيام بالعمل أو الامتناع عنه، استجابة للرجاء أو التوصية.¹

وبناء على ما سبق أستنتج أن جريمة الوساطة تشترك مع جريمة استغلال النفوذ من حيث الضرر الواقع على الوظيفة العامة الذي يمس بنزاهتها وكرامتها، وكذلك أن كلا الجرمين عمدية و تتفق الجريمتان في عله التجريم وهي الحفاظ على نزاهة المرافق العامة والثقة الواجب توفرها في الوظيفة العامة والقائمين عليها. إلى أنها تختلفان في عدة نقاط نذكر منها²:

✓ تختلف جريمة استغلال النفوذ والوساطة من أن لكل جريمة ذاتية خاصة يمكن بينهما في أن جريمة الوساطة تفترض تخلف المقابل في حين أن جريمة استغلال النفوذ تعترض تحقيق المقابل حتما.

✓ وتختلف أيضا من جاني آخر وهو أن جريمة الوساطة تقع من شخص له نفوذ لدى موظف عام أو من في حكمة بينما جريمة استغلال النفوذ تقع من شخص له نفوذ لدى موظف عام أو أحد الأشخاص .

✓ جريمة الوساطة غالبا ما تكون على شكل رجاء أو توصية، وقد تستجاب أو لا تستجاب أما جريمة استغلال النفوذ تقع على أمر مستجاب وبصورة دائمة.

✓ كذلك أن جريمة الوساطة تقع في مجال الوظيفة بينما جريمة استغلال النفوذ فتقع في مجال الوظيفة أو غيرها.

الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ على جريمة الاثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد التي إستحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بموجب المادة 37.

¹ ينظر: مجدوب عبد الرحمان، مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد: 02، المجلد: 03، 2021م، 59.

² ينظر: . ميسون خلف حمد، المرجع السابق، ص 48

والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادات المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة".¹

والتي تشترط لقيام هذه الجريمة توافر مجموعة من العناصر وهي:²

- صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا.
- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي ويشترط أن تكون الزيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام، مقارنة بدخله المشروعة.
- العجز عن تبرير الزيادة: وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره.
- استمرار جريمة الإثراء غير المشروع ويتوفر عنصر الإستمرار بجيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلال لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن هذا أستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تتفق مع جريمة الإثراء الغير مشروع من حيث من حيث الضرر الواقع على الوظيفة العامة الذي يمس بنزاهتها وكرامتها، وكذلك أن كلا الجرمين عمديا وتتفق الجريمتان في عله التجريم وهي الحفاظ على نزاهة المرافق العامة والثقة الواجب توفرها في الوظيفة العامة والقائمين عليها.

وتختلف في عدة نقاط نذكر منها ما يلي³:

- ✓ تقع جريمة الإثراء الغير مشروع نتيجة وظيفة أو عمل الجاني ويكون هناك زيادات معتبرة في ماله بحيث يعجز عن تبرير هذه الزيادات، أما جريمة استغلال النفوذ فتتحقق عند اعتماد الشخص على نفوذه الفعلي أو المزعوم.
- ✓ يكون في جريمة استغلال النفوذ مقابل "المزية" إما الإثراء بلا سبب مشروع تتحقق بالحصول على المال.

¹ ينظر: المادة 37 من قانون 01/06.

² ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 10؛ دار هومة، 2009، ص 104، 105.

³ ينظر: خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2016/2015م، ص 27.

وفي الأخير يمكن القول أن جريمة استغلال النفوذ رغم وجود فيها بعض الصفات التي تشترك بها مع بعض الجرائم المشابهة لها كجريمة الرشوة و الإثراء الغير مشروع والوساطة وغيرها، إلا أن لها ذاتية خاصة تختلف بها والتي تتجلى في عامل القهر الذي يتولد من استخدام النفوذ لدى جهة معينة يحمل تلك الجهة على استجابة تلبية لمطالب أصحاب النفوذ، وغالبا ما يكون أكثر مستغلين النفوذ هم أقارب المسؤولين والسلطات .

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ

لكل جريمة ثلاث أركان: الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي.

يمثل الركن الشرعي في "النص القانوني أو النموذج القانوني للجريمة والذي يتضمنه القانون أو التشريع. وتحقق به مشروعية التجريم والعقاب، ويعني خضوع السلوك ابتداء لنص يجرمه ويفرض له عقوبة، ويقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص الشرع أو القانون".¹ وعادة ما لا يتم التركيز عليه ويتم التركيز على الركن المادي والمعنوي، وأحيانا قد يكون للجريمة ركن إضافي بناءً على تكوينها الخاص، ودراسة كل جريمة على حده هو الأمر الذي يجعلنا نعرف الركن لإضافي، مثل جريمة استغلال النفوذ حيث يكون الركن الإضافي هو النفوذ بالإضافة إلى الأركان المعروفة الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي.

في هذا المطلب سأطرق إلى أركان جريمة استغلال النفوذ بصورتها السلبية والإيجابية.

¹ د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، 463.

المطلب الاول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي

نظم المشرع الجزائري صورة استغلال النفوذ السلبي في الفقرة الثانية من المادة 02/32 والتي تنص على " كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"¹

كما تقابل هذه الصورة صورة الرشوة السلبية، إذا تقتضي توافر ثلاثة أركان يتم تحديدها كما يلي: الركن المفترض (صفة الجاني) والركن المادي وكذلك الركن المعنوي.

الفرع الاول: لركن المفترض (صفة الجاني) أو (ركن النفوذ).

لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، " فقد يكون موظفا عموميا، وقد يكون غير موظف كما يستشف ذلك من نص المادة 02/32، وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، غير أنه اشترط لقيامها أن يكون صاحب نفوذ"². ونلاحظ من هذا أنه لكي تحدث جريمة استغلال النفوذ، يجب أن يتوفر ركن النفوذ الذي لا يمكن لهذه الجريمة أن تحدث إلا بوجود شخص يمتلك نفوذا، والمقصود بالنفوذ أن يتمتع الشخص بنوع من التقدير لدى البعض من رجال السلطة الذين بيدهم قضاء مصالح ذوي الحاجات المطلوب الحصول لهم على مزية أو مصلحة ما حسب النص، وقد يكون ذلك راجعا إلى مركزه الاجتماعي أو السياسي أو لسبب صلة قرابة أو نسب أو لعلاقة خاصة.³ فالنفوذ هو العنصر الأساسي في هذه الجريمة، ويمكن أن يكون هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما.

أولا: النفوذ الحقيقي

ويقصد به النفوذ الفعلي، يمكن تعريفه على أنه " ذلك النفوذ المستمد من مختلف مصادره، بصورة منفردة أو مجتمعة فمتى كان ذلك فهو يستمد من الواقع، كما أن النفوذ الفعلي

¹ قانون مكافحة الفساد، المادة 32 فقرة 02، المرجع السابق.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80.

³ ينظر: ياسر كمال، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، ص 146.

يستخلص مما يتمتع به الشخص من إختصاصات وسلطات تبيح له الحصول على المزية المستحقة التي يريد الحصول عليها، ولا يلزم أن يكون هذا النفوذ مستمدا من المركز الوظيفي الذي يشغله الفاعل كالوزراء أو القضاة أو رجال السلطة، بل يمكن أن يكون هذا النفوذ مستمدا من مجرد العلاقات الخاصة، التي تربط الشخص بالسلطة العامة مصدر القرار، أو علاقة قرابة. فالنفوذ هو الشخص الذي يملك قوة التأثير والضغط على الموظف لقضاء مصالحه وحوادثه¹.

وتقتضي هذه الصورة أن يسمي الجاني إستعمال أو استغلال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، وقد يكون هذا النفوذ رسميا كما إذا كان الجاني موظفا يستمد نفوذه من صفته كموظف لدا جهة رسمية، وقد يكون غير رسمي أي مجرد نفوذ معنوي يستمده من وصفه الإجتماعي أو الأسري أو علاقته الشخصية، كالنفوذ الذي يمتلكه الأب أو أحد الزوجين على الآخر.²

وعليه يمكن القول أن النفوذ الحقيقي هو النفوذ المستمد من مختلف المصادر، سواء بشكل منفرد أو مجتمع، وينبثق من الواقع ويعتمد على ما يتمتع به الشخص من صلاحيات واختصاصات، حيث أنه لا يقتصر على المناصب الرسمية، بل يمكن أن ينبع من العلاقات الشخصية أو القرابة.

ثانيا: النفوذ المزعوم:

يقصد بهذا النوع من النفوذ أن يزعم الجاني كذبا بأن له نفوذ وسلطة ويوهم صاحب المصلحة أن له مثل هذا النفوذ.³

وقد وضح ذلك المشرع الجزائري إذا أنه توسع في المقصود بالنفوذ، حيث لم يكتف بالنفوذ الفعلي (السلطة والقوى) وإنما تعدده للنفوذ المفترض أو المزعوم، ففي هذه الحالة ليس للجاني نفوذ فعلي على الموظف المختص، ولكنه يوهم صاحب الحاجة بأن له هذا النفوذ،

¹ د. صالح يحي رزق ناجي، جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني، مجلة الجامعة الوطنية، ع. 14، نوفمبر 2020م، ص15.

² ينظر: حاجة عبد العالی، المرجع السابق، ص191/192.

³ ينظر: سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص17.

وأدخل في نطاق هذه الحالة أيضا أن يكون له عليه نفوذا محدودا، فيوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه كبير، إذ يعد القدر الزائد من النفوذ نفوذا مفترضا أو مزعوما، ولا يشترط تدعيم النفوذ بمظاهر خارجية، فمجرد الأداء الشفوي أو الكتابي به كاف، ويكفي هنا أن يكون سلوك الجاني مطويا ضمنيا على زعم منه بهذا النفوذ.¹

وفي هذه الحالة نجد أن الجاني استعمل الغش دون أن يرتقي إلى مرتبة الإحتيال والتدليس، وكذلك لم يرتقي إلى الإضرار بدور وبواجب الثقة في الوظائف والصفات الرسمية كأن يتلقى عون ضابط الشرطة المينائية هدايا لغرض جمركة وتحرير بضاعة، أو أخ الرئيس الذي يطالب بمزية أو يقبلها من موظف سام نظير تعيين في وظيفة سامية مهمة. ولا يشترط القانون قيام الجاني بمساع لحمل الضحية على التصديق نفوذه، وهو أبرز عنصر يميز الجريمة هاته عن جريمة النصب². وبهذا فإن "فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب ولا يزعم أنه من اختصاصه وإنما يستعمل نفوذه الحقيقي أو المفترض لتحقيق الغرض المطلوب".³

وأستخلص مما سبق أن النفوذ المزعوم هو عبارة عن ادعاء كاذب من طرف شخص بوجود نفوذ على موظف مختص لإيهام شخص آخر بقدرته على تحقيق مصلحة له، وهذا النفوذ يختلف عن النصب، وذلك من ناحية أن النفوذ المزعوم لا يشترط قيام الجاني بأي مساع لإقناع الضحية بوجود نفوذه، عكس النصب الذي يعتمد على إقناع الضحية بوجود حق أو صفة غير صحيحة لدى الجاني.

¹ ينظر: حجة عبد العالي، المرجع السابق، ص192.

² ينظر: نصر الدين بوسماحة، ظاهرة الفساد في الجزائر، الكتاب الثاني، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالشراكة مع وحدة البحث الدولية والمجتمع، جامعة وهران 2، س ن2021، ص102.

³ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003، ص17.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي لأي جريمة ذلك "النشاط المادي المكون للسلوك الإجرامي الذي في البنيان القانوني للجريمة وهو مظهرها الخارجي ومجموعة العناصر المادية وفقا لما ينص عليه المشرع".¹

من خلال نص المادة: 02/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01.06 نجد أن المشرع حصر الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ الذي يمكن أن يأتيها الجاني وهي الطلب أو القبول غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر ليستغل نفوذه قصد الحصول من سلطة عمومية أو إدارة منافع.

وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر:

- طلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة.
- التعسف في استعمال نفوذ
- الغرض من استغلال النفوذ

أولاً: طلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة

تقتضي جريمة استغلال النفوذ السليبي وفقا لنص المادة 32 فقرة 02، "قيام الجاني بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة، مقابل استغلال نفوذه الحقيقي، أو المزعوم لدى السلطات المعنية، للحصول على أية مزية تمنحها السلطات لصاحب الحاجة".²

وبهذا النحو، يتم تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة و ذلك من خلال طلب أو قبول الجاني لمزية غير مستحقة.

أ. الطلب:

يتحقق هذا الطلب عندما يقوم الشخص الذي يمتلك نفوذاً أي صاحب النفوذ، سواء كان موظفاً حكومياً أو غيره، بطلب مزية غير مستحقة من صاحب المصلحة، حيث تقوم الجريمة بمجرد تقديم هذا الطلب.

¹ د. صالح يحي رزق ناجي، المرجع السابق، ص 16.

² قانون مكافحة الفساد، المادة 32 فقرة 02، المرجع السابق.

وكما أرى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الطلب، إذ يمكن تعريفه بأنه: "عبارة عن وصف يرد على النشاط الذي يقوم به صاحب النفوذ طالبا عطية، أو جعلاً أو هدية أو أية منفعة أخرى، وتتم الجريمة لمجرد الطلب بنص القانون، حتى ولو لم تتحقق النتيجة، وذلك لرفض صاحب المصلحة".¹ و لا يشترط شكلاً معيناً للطلب فقد يكون هذا الطلب "شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمناً".²

وهذا يعني أن الشخص الذي لديه نفوذ أو يمتلك نفوذاً أو سلطة يجب أن يطلب المصلحة مقابل استخدام نفوذه، ولا يشترط شكلاً معيناً أو محدد لهذا الطلب فقد يكون صريحاً أو مكتوباً و يمكن فهم تصرفه كاستغلال لنفوذه دون ترك أي أثر في معناه. و الطلب الذي لا يصادف قبولاً لا يعد شروعاً في الجريمة، بل يكفي لتمامها، واعتبار الطلب المجرد يتحقق الجريمة تلمة بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة، يدل على الرغبة المشرع في التشديد إزاء الجريمة للإحاطة بكل صورها والضرب بشدة على أيدي العابثين بالوظيفة العامة.³

وهذا يعني أنه ليس من الضرورة أن يوافق صاحب المصلحة في هذه الجريمة على هذا الطلب فبمجرد قبوله من قبل المستغل للنفوذ يعتبر جرماً، حتى لو لم يتم قبوله من قبل صاحب المصلحة ويعود ذلك إلى أنه مجرد تقديم الطلب يكون كافياً لحدوث الجريمة، لأن الموظف الذي يقدم الطلب يكون قد أستغل نزاهته في الوظيفة وأظهر علانية جرمه.

وقد يكون الطلب "موجهاً مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير".⁴ وقد يكون بعبارة سرية، كما قد يكون ضمناً والطلب الضمني يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكاً في دلالتها على التعبير عن إرادته في تعليق أداء العمل أو الامتناع عنه على دفع

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص 75.

² د. بورويس العيرج، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، حوليات جامعة بشار، ع. 13، 2013م، ص 128.

³ أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 62.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80.

المقابل أو الوعد به، ويكفي أن يكون الطلب جديا، فمجرد الطلب الجدي في ظاهره يكفي لقيام الجريمة، ولو رفضه صاحب المصلحة أو قبله ثم سارع إلى إبلاغ السلطات العامة به، وإثبات جدية طلب الموظف ليس بالأمر الصعب في هذه الصورة.¹

ومما سبق أستنتج أن الطلب هو عملية يقوم بها الشخص أو الموظف الذي يمتلك نفوذا سواء كان موظف حكومي أو غيره، والذي يقوم بطلب مقابل أداء وظيفته أو خدمته، ويكون هذا المقابل أو المنفعة غير مستحقة. فبمجرد الطلب تتحقق الجريمة ولا يشترط شكلا محدد لهذا الطلب سواء كانت كتابي أو شفهي أو غير ذلك.

أ القبول:

يفترض أن يكون هناك طلب سابق من صاحب المصلحة للجاني للاستفادة من نفوذه وذلك من خلال قبول الطلب السابق.

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق أيضا إلى تعريف "القبول" المشكل للسلوك الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ إذ أنه يمكن تعريفه بأنه "سلوك يصدر عن الفاعل يعبر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة المتضمن عرضا بالدفع المؤجل نظير سعي الفاعل بنفوذه لدى السلطات العامة".²

والقبول في هذه الجريمة، شأنه شأن الطلب لا يشترط صورة معينة، فقد يكون صريحا شفاهة أو كتابة أو عبر وسيط وقد يكون ضمنا كمن يضع أموال داخل جيب الشخص أو ضمن الملف ولا يبدي صاحب النفوذ اعتراضا على ذلك رغم علمه بأنها جريمة، وتقوم الجريمة بمجرد القبول حتى لو لم يكن في نية المتجر بنفوذه استعماله والقيام بالعمل، ومن باب أولى لو كان ينوي العمل ثم تراجع عنه.³

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد حصل فعلا على المقابل أم لا، كما لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالعمل الذي قبل من أجله المزية غير المستحقة، وكذلك لا يشترط أن يكون القبول صريحا، بل قد يكون ضمنيا يستخلص من ظرف وملابسات القضية،

¹ ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 63.

² د. ميسون خلف حمد، المرجع السابق، ص 54.

³ ينظر: سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 259.

كما لا يعتبر مجرد السكوت في هذه الحالة قبولا بل قد ينصرف إلى الرفض و أمر تقديره متروك للقاضي.¹

ب المزية غير مستحقة:

عُرفت المزية بأنها "كل قرار صادر عن سلطة عامة في مصلحة صاحب الحاجة".² ويقصد بها مقابل استغلال وهي هنا المزية غير مستحقة.

حيث أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 02/23 بقوله "كل موظف عام أو أي شخص آخر يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة...".³ ولقد كانت المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري، الملغاة تتكلم عن هبة أو هدية أو أي منافع أخرى، وكل العبارات تشمل مصطلح المزية.

وعليه فإن "المشرع لم يعرف المزية، ولم يحدد صورها تاركا الأمر للفقهاء، ويقصد بها المنفعة، أو الفائدة، أو المقابل الذي يحصل عليه الجاني أو الشخص الذي يعينه".⁴ ويشترط في هذه المزية أن تكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها. وهذا الشرط بديهي. كما أنه لا يشترط أن تكون ذات قيمة كبيرة، وإنما تتحقق الجريمة مع ضالة المزية.⁵

وقد تكون المزية مادية، كالنقود والهدايا، أو يمكن أن تكون معنوية مثل الحصول على تسهيلات، كتعيين وقد تكون المزية صريحة، أي ظاهرة، أو مستترة، وتكتم المزية مستترة في صورة ما إذا استأجر صاحب الحاجة مسكنا لمستغل النفوذ، ويتحمل تكاليف الإيجار، أو مقابل أجره زهيدة يدفعها مستغل النفوذ، أو منح له أثاثا، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فيجوز أن تكون مخدرات، أو أشياء مسروقة، أو شكيا رصيد.⁶

¹ ينظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص194.

² د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، ص464.

³ قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁴ منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج. الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص73.

⁵ ينظر: منصور رحمان، المرجع السابق، ص98

⁶ ينظر: خميري رشدي، عمراني مراد، المرجع السابق، ص768.

أما بخصوص المستفيد من هذا المزية قد يكون الجاني نفسه، وقد يكون أحد أفراد أسرته أو أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه.¹

ومما سبق يتضح لي أن المزية قد تكون مادية أو معنوية، كما قد تكون صريحة أو ضمنية، وكما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، ويشترط أن تكون غير مستحقة أي غير مشروعة قانونيا وأن لا تكون ذات قيمة كبيرة، كما قد تكون لصالح الجاني أو لصالح شخص آخر.

ثانيا: التعسف في استعمال نفوذ

ألزم المشرع لقيام هذه الجريمة أن "يتذرع الجاني بنفوذه كسند يعتمد عليه لطلب، أو قبول مزية غير مستحقة، ويستوي أن يكون النفوذ حقيقا، أو لا يكون نفوذ على الإطلاق، وإنما أوهم صاحب المصلحة بأن له نفوذ".²

ومن هذا المفهوم يمكن القول أن جريمة استغلال النفوذ السليبي لا تقوم إلا إذا تذرع الجاني بنفوذه كأساس يرتكز عليه في طلب المزية أو قبولها. ومنه فإنه يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

وقد يكون النفوذ حقيقا، وفي هذه الحالة "تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته. كالمسؤول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة والضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية".³

أو قد يكون النفوذ مفترضا أو مزعوما، وفي هذه الحالة "يجمع الجاني بين الغش، الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الاحتمالية المكونة لجريمة النصب، والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية، ومن هذا القبيل كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب محبوس للإفراج عنه، وصهر الوالي الذي يطلب أو يقبل مزية من طالب سكن اجتماعي للاستفادة

¹ ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط10، ج2، 2009، م، ص 80.

² فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص168.

³ احسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص81.

منه، ولا يشترط في هذه الجريمة أن يقوم الجاني فعلاً بمساعي حمل المجني عليه على تصديق نفوذه، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب".¹

ثالثاً: الغرض من استغلال النفوذ

ويتمثل في "الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير".²

ولمن أجل معرفة هذا لجأ المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادتيه 02/32 وعلى غير عاداته استعمل مصطلح " المنافع غير المستحقة" للدلالة على الغرض من جريمة استغلال النفوذ، في حين أن المصطلح الذي اعتمده في باقي جرائم الفساد كجريمة الرشوة مثلاً، بل حتى في جريمة التحريض على استغلال النفوذ الواردة في نفس المادة 01/32 هي: " المزية غير مستحقة".³

ونلاحظ كذلك في المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع لم يستعمل مصطلح المزية غير المستحقة وإنما استخدم مصطلحات عديدة، حيث كان يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يكون الغرض منه هو:

" الحصول على أنواع و أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على الصفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة عن اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استقلالية موضوعة تحت السلطة العمومية أو محاولة الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرار من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره...".⁴

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 81.

² احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

³ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 196.

⁴ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 100.

ويقصد بالمنافع والتي هي الغرض من استغلال النفوذ والتي يهدف الجاني إلى الحصول عليها من إدارة أو سلطة عمومية: " كل ما يصدره عن إدارة أو سلطة عامة من أراء أو أوامر أو قرارات أو أحكام في مصلحة صاحب الحاجة".¹

وبرغم من هذا التوسيع الذي يهدف إلى تحديد مفهوم المنافع، سواء كانت معنوية أو مادية أو أي نوع آخر من المنافع، إلا أن هناك شرطين يعترضانها.

الشرط الأول: أن يتم الحصول على المنافع من إدارة أو سلطة عامة.

في هذا العنصر يشترط المشرع أن يكون الحصول على المنافع من ادارة أو سلطة عمومية، فيخرج عن نطاق النص استغلال النفوذ للحصول على منافع من سلطة أجنبية، مثلا ذلك السفارة أو القنصلية أو أي مؤسسة أجنبية داخل الدولة. كما يخرج عن نطاق استغلال النفوذ الحصول على منافع أو مزية من جهة خاصة كشركة مثلا، والمشرع لا يشترط أن يكون استغلال النفوذ لقد تم لدى إدارة أو سلطة عامة مركزية وإنما يمكن أن يكون جهة خاضعة لإشرافها، كما يدخل في هذا النطاق الهيئات اللامركزية (مثال ذلك الولاية والبلدية).²

وتبعاً لذلك، "فلا تقوم جريمة استغلال النفوذ بحق الجاني إذا استعمل سلطته ومركزه من أجل قضاء مصلحته لشخص في شركة خاصة".³

ومثلاً ذلك عندما يحصل الجاني على فوائد من خلال مؤسسة عامة اقتصادية، لا يعني ذلك أن الجريمة لن تحدث. فهذه المؤسسة تعتبر تجارية تخضع لقوانين التجارة، وتنطبق نفس القاعدة على المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري. ومن الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لحماية هذين النوعين من الشركات، حيث تعتبر مصدراً للفساد المالي العام. وتشمل ذلك أيضاً الفوائد التي يحصل عليها الشخص من إدارة أو سلطة عامة، ويكفي أن تكون الجهة المعنية لها نصيباً من السلطة في تحديد الفائدة المطلوبة، سواء كانت استشارية أو

¹ ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100.

² ينظر: حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 197.

³ فتح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 170.

غيرها، ومن أمثلة ذلك قرارات النقل والترقية والطرْد والإعفاء من العقوبة والإفراج من الحبس المؤقت والإعفاء من الخدمة العسكرية.¹

الشرط الثاني: أن تكون المنافع غير مستحقة: وهذا الشرط أساسي وجوهري لقيام جريمة استغلال النفوذ "فإذا كانت المنافع مستحقة وتكون كذلك إذا كان استصدارها والحصول عليها من إدارة أو سلطة عامة مبررا ومشروعا ويجيزه القانون، فإن الجريمة تنتفي، فالمشروع كان واضحا عندما نص عدم أحقية المنفعة ليقام الجريمة".²

وبالإضافة إلى هذه الشرطين، أضاف الدكتور ميسون خاف حمد شرطين آخرين أو قيديين وهي:

- **القيد الأول:** أن تكون هذه المزية حقيقة وممكنة التحقيق ومن ثم لا تقع جريمة استغلال النفوذ إذا كانت المزية وهمية كما لا تقع الجريمة إذا أستحال تحقيق المزية استحالته مطلقا كما لو أوهم شخص آخر بأنه سيعينه في وظيفته ليس موجودة أصلا.
- **القيد الثاني:** الوجود الحقيقي للجهة التي يفترض أن تمنح أو تعطي المزية لذا لا تقع جريمة استغلال النفوذ بحق من يوهم بأنه سيحصل على قرار لصالحه يعفيه من الضريبة مثلا من وزارة أو دائرة معينة خاصة ليست لها وجود حقيقي في الدولة.³

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو عبارة عن تأثير الجريمة على النفسية الشخصية للمجرم، ولا يعتبر من العدالة أن يتم سؤال شخص عن أمور لا علاقة له بها نفسياً، طالما أن هدف العقاب الجنائي هو ردع المجرم وتقويمه أو تجنب خطره. ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان لديه إرادة حقيقة لانتهاك القانون.

و تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتم تأسيسها على النية الجنائية وتأخذ في اعتبارها الجانب المعنوي للجريمة، وعلى الرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري في المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد، إلى الجانب المعنوي لجريمة استغلال

¹ ينظر: خميري رشدي، عمرائي مراد، المرجع السابق، ص 15.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86.

³ ينظر: سون خلف حمد، مرجع سابق، ص 56، 57.

النفوذ، إلا أنه عند دراسة هذه المادة بتمعن، نجد أن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة عمدية تستند إلى النية الجنائية وتأخذ في اعتبارها الجانب المعنوي للجريمة، حيث لا يمكن تصور حدوث جريمة عن طريق الخطأ.

و"القصد الجنائي الذي يشترط توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والارادة"¹.

أولاً: العلم

يتوافر العلم في جريمة استغلال النفوذ بعدة عناصر منها:²

- ✓ أن يكون صاحب النفوذ (المتهم) يعلم بوجود نفوذ حقيقي أو يعلم بزعمه هذا النفوذ.
 - ✓ كما يجب أن يعلم بنوع المزية التي يرغب صاحب المصلحة بالحصول عليها.
 - ✓ أن يعلم بأن استغلاله لنفوذه يكون بمقابل.
 - ✓ أن يعلم بأنها من سلطة عامة وطنية.³
 - ✓ كما يشترط أن لا يكون العمل أو المصلحة المرجوة داخلة اختصاص صاحب النفوذ الوظيفي وإلا كبرت الجريمة بأنها رشوة لا استغلال النفوذ.⁴
- فإذا انتفى العلم بأي من هذه العناصر انتفى القصد الجنائي. فينتفي القصد الجنائي (العلم) إذا اعتقد الشخص أن ما أعطى له هو سداد لدين سابق في ذمة صاحب المصلحة وكان تدخله لدى السلطة بدافع إحقاق الحق وليس استغلال النفوذ بمقابل.⁵ أو أنه "كان يجهل فعلاً أن الهدية أو الهبة أو أي مزية أخرى غير مستحقة، كانت قد قدمت إليه بقصد استغلال النفوذ"⁶.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 171.

² ينظر: سامي محمد غانم، المرجع السابق، ص 264.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 171.

⁴ حاحة عبد العلي، المرجع السابق، ص 198.

⁵ ينظر: سامي محمد غانم، المرجع السابق، ص 264.

⁶ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 198.

ثانيا: الإرادة

ليس من الكافي أن يكون المجرم على داريه بتفاصيل الجريمة وعناصرها الجنائية المتقدمة، بل يجب أيضا أن تكون نيته موجهة نحو تنفيذ هذا الفعل و أن يكون لديه الرغبة في تحقيق النتيجة.

أي يجب أن تتوفر لدى المتجر بالنفوذ عدة عناصر وهي:¹

✓ إرادة أخذ الفائدة أو العطية أو قبول الوعد بها لاستغلال نفوذه.

✓ أن يتوفر لديه إرادة الزعم بوجود هذا النفوذ، فإذا لم تكن لديه إرادة هذا الزعم ولكن فهم صاحب المصلحة الأمر بشكل خاطئ.

✓ أو لم تكن لديه إرادة جدية للقبول أو الأخذ بأن كان مجرد استدراج للقبض على معطى الوعد

✓ أو كان على سبيل المزاح.

ففي كل هذه الأحوال لا تتحقق إرادة القيام بالجرم وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي للجريمة.

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وضع شروطاً لوقوع جريمة استغلال النفوذ في صورتها السلبية، وتتكون هذه الشروط من عدة عناصر، وإذا غابت أحداها فإن الجريمة لن تحدث. وتتمثل هذه العناصر في طلب صاحب النفوذ أو قبوله شيء، وأن يكون الهدف من نشاطه الحصول على مزايا غير مستحقة لصاحب الحاجة أو للآخر، و أن يشمل عمله لجميع عناصر الجريمة.

المطلب الثاني: استغلال النفوذ الإيجابي

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 01/32. من قانون مكافحة الفساد.

تقتضي هذه الصورة، التي تقابل صورة الرشوة الايجابية، توفر ركن مادي وركن معنوي، فضلا عن صفة الجاني.

¹ سامي محمد غانم، المرجع السابق، ص 264.

الفرع الاول: صفة الجاني

لم يشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 01/23 من قانون مكافحة الفساد صفة معينة في الجاني، فقد يرتكبها موظف عام، وقد يأتيها أي شخص عادي.¹ أي أن "هذه الصورة تشترك مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني، كما تشترك في ذلك مع الرشوة الإيجابية".²

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، والمعاقب عليه بنص المادة 32فقرة 01، "بقيام أي شخص بوعده، أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح موظف عام، أو أي شخص آخر، لتحريضه على استغلال نفوذه بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالحه، أو لصالح أي شخص آخر".³ وبناء على هذا النص يتبين لي أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم أو يتحلل الى أربعة عناصر وهي:

- السلوك المجرم
- الشخص المقصود
- الغرض من استغلال النفوذ
- المستفيد من المنفعة

أولاً: السلوك المجرم " النشاط الإجرامي "

هي الأفعال الإيجابية التي جرمها المشرع. وتتمثل في " الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الايجابية وهي: الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر".⁴

وعليه فإن النشاط الاجرامي لهذه الجريمة يتخذ إحدى الوسائل المذكورة و التي تكمن في: الوعد بمزية، أو عرضها، أو منحها. كما يجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف صور السلوك

¹ قانون مكافحة الفساد، المادة 23 فقرة 02، المرجع السابق.

² احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص82.

³ قانون مكافحة الفساد، المادة 23 فقرة 02، المرجع السابق.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص83.

الإجرامي لهذاه الجريمة بل أكتفى بذكرها فقط، تاركا الأمر للفقهاء. ويمكن تعريفها على النحو التالي:

أ. **الوعد:** "تعبير صريح يصدر عن إرادة منفردة حرة واعية لصالح الحاجة بمنحة عطية مؤجلة أثر القيام أو الإمتناع عن عمل ولا بد أن يكون الغرض هو تحريض الشخص على استعمال نفوذه"¹.

ب. **العرض:** فهو عبارة عن "سلوك إيجابي، يعبر به الجاني عن نيته في تقديم فائدة معينة لحمل صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم على استغلال نفوذه للحصول على منافع غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره، ويشترط أن يكون جدياً لا هزلياً، وأن يكون محدد"².

ج. **المنح:** هو تقديم الجاني لمزية غير مستحقة إلى صاحب النفوذ، لحمله أيضاً على استغلال نفوذه للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.³ وتجدر الإشارة إلى أنه لا تختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات.⁴ حيث تنص هذه المادة على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساءه استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

ثانيا: الشخص المقصود

لم يشترط المشرع في الشخص الموجه إليه سلوك الجاني صفة معينة، فقد يكون موظفا عاما أو أي شخص آخر، غير أنها ألزمت أن يكون لديه نفوذ حقيقي، أو مزعوم.

ثالثا: الغرض من استغلال النفوذ

يتمثل في "حمل الشخص المقصود، أي المحرض (بفتح الراء)، على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، على النحو الذي سبق بيانه في صورة استغلال النفوذ السلبي، من أجل

¹ خوجة فارس، المرجع السابق، ص38.

² ، خميري رشدي، عمراي مراد، المرجع السابق، ص659.

³ خميري رشدي، عمراي مراد، المرجع السابق، ص664.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص83.

الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منفعة *faveur* غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره¹.

رابعاً: المستفيد من المنفعة

لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره. قد يكون "مستغل النفوذ الحقيقي أو المزعوم غير موظف، يدعي أن له نفوذاً على الموظف المختص بالعمل، مثل لأب الذي يمكنه أن يمارس على ابنه نفوذاً حقيقياً أو أحد الزوجين الذي يمارس على زوجته نفوذاً حقيقياً"².

الفرع الثالث: الركن المعنوي " القصد الجنائي "

أستنتج من نص المادة 32 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن جريمة استغلال النفوذ في صورتها الايجابية هي عبارة عن جريمة عمدية، تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، حيث يجب أن يشمل علم الجاني جميع عناصر الجريمة، فيلزم أن ينصرف علمه بأن ما يقوم بوعده، أو عرضه، أو منحه هو مزية غير مستحقة، وأن الغرض منها هو حمل صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم على استغلال نفوذه، للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة³.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 83.

² خوجة فارس، المرجع السابق، ص 39.

³ ينظر: خميري رشدي، عمراي مراد، المرجع السابق، ص 665.

المبحث الثالث: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ في الفقه
الإسلامي والقانون الجزائري

لكل جريمة من الجرائم تعمل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على محاربتها ووضع آليات لمكافحتها ومنها مكافحة جريمة استغلال النفوذ وستحدث في هذا المبحث عن هذه الآليات وفق الآتي:

المطلب الأول: الآليات العقابية لمكافحة استغلال النفوذ

الفرع الأول: عقوبة جريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: عقوبة جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة استغلال النفوذ

الفرع الأول: الآليات الوقائية لمكافحة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة استغلال النفوذ في القانون الجزائري

المطلب الأول: عقوبة جريمة استغلال النفوذ

لقد كانت الشريعة الإسلامية وأضححة في تطبيق العقاب الرادع لمن ارتكب جرائم الفساد والتي من بينها جريمة استغلال النفوذ، كما ركزت على مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه ومقدار الرعب الناجم عليه، وكذلك ما فيها من هتك للقيم والأخلاق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والتي حرصت على حمايتها وذلك بتسليط العقاب على كل ما يمس هذه القيم.

أما القانون الجزائري وخاصة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يقصر في سن العقوبات اللازمة للحد من هذه الجريمة بغض النظر عن طبيعة القانونية للشخص المرتكب لها طبيعي كان أو معنوي.

الفرع الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي

تعدد العقوبات في الفقه الإسلامي بتعدد الجرائم، فهناك عقوبات الحدود والتي نص عليها القرآن الكريم ولا مجال للإجتهد فيها بالتشديد أو التخفيف، وهناك عقوبات التعزير والتي تعاقب عليها الشريعة بمجموعة من العقوبات أخفها التوبيخ وأشدّها الحبس حتى الموت أو القتل، فللقاضي أن يختار منها ما كان ملائماً للجريمة فيقدر العقاب من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى.¹

وعليه فإن جريمة استغلال النفوذ هي من جرائم الفساد، وهي تدخل ضمن جرائم أو عقوبات التعزير والتي يجتهد فيها القاضي لاختيار العقوبة الملائمة للجريمة. وذلك عن طريق إستقراء العقوبة من النصوص القرآنية.

وباستقراء النصوص الشرعية الإسلامية المتعلقة بالعقوبات المقررة لجرائم الفساد يتبين أن هناك نوعين من العقوبات، عقوبات دنيوية و عقوبات أخروية .

أولاً: العقوبات الاخرية

باستقراء النصوص القرآنية نجد أن الله سبحانه وتعالى ذكر عدة عقوبات أخروية لمن يرتكب جرائم الفساد ومن بين العقوبات الأخروية المذكورة في القرآن الكريم :

¹ ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج1، سلسلة الثقافة العامة،(د.م) (د.ت).ص630.

نوعد الله تعالى المجرم بالخلود في النار وذلك لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 39]
 وقوله تعالى ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 81]

وكذلك حديث عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود عن ابن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة».¹
 وذكر أيضا توعده بالعذاب العظيم والخسران المبين وكذلك سوء العقوبة والحرام من نعيم الجنة، وكذلك أنه يكون يوم القيامة مفلسا من الحسنات حيث ورد ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يققص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار"²
 وكل ذلك يؤثر في سلوك الفرد، ويبعده عن الجريمة، وهذا العقوبات التي أقرها الخالق سبحانه وتعالى، من أجل أن يبعد الناس عن هذه الجرائم وذلك من خلال: تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها، إذ عندما يقرأ الجاني أو يسمع بتلك العقوبات يستيقظ إيمانه، ويشعر

¹ أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري س 256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ج: 4، ط: 1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب: فرض الخمس، باب قول الله تعالى "فإن لله خمسة وللرسوله"، ص 85.

² أخرجه: محمد بن غيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي س 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج: 4، ط: 2، شركة مكتبية ومطبعة الباني الحلبي مصر، 1396هـ/1975م، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، ص 613.

بالخوف من الله تعالى فيقلع عن الذنب، وينفر عن كل ما يقربه إليه، متوجها بالتوبة والاستغفار لله تعالى.

وكذلك تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم، حتى لا يظهر الفساد وتكرر الاعتداءات فمن إرتكب جريمة ونجا من العقاب الدنيوي، فلن ينجو من عقاب الله تعالى في الآخرة لأنه يراقبه ولا يخفى عنه شيء.¹

ثانيا: العقوبات الدنيوية

الشريعة الإسلامية نصت على نوعين من العقوبات الدنيوية عقوبات إلهية وعقوبات مختصة بالفعل الإجرامي من جهة نظر الشرع.

أ. عقوبات إلهية:

يقصد بالعقوبات الالهية التي تقوم على ماجرت عليه سنة الله في كونه ، ومن بين هذه العقوبات :

1. عدم إجابة الدعاء: من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم إجابة الدعاء وهو أكل مال الناس بالباطل والدليل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَآيَةً وَعَاوَيْنَهُمَا إِلَىٰ رَبِّوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ ﴿٥٠﴾ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِن الطَّيِّبَتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال تعالى ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٧١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوَا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٧٢﴾ [البقرة : ١٧١ - ١٧٢] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث

¹ ينظر: صليحة بوجادي، المرجع السابق، 391.

أغبر، يمدّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُدّي بالحرام، فأنتى يُستجاب له ؟).¹

2. عقوبة الهلاك: ومن بين أبرز الأمثلة هو هلاك الأمم السابقة بسبب فسادها وظلمها

وطغيانها، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾

[الفجر: ٦ - ١٤]

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الرؤم: ٤١]

وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحریم: ٦]

3. نزع البركة: من أسباب نزع البركة في الصحة والمال والوقت والرزق والعيال والعمر هو

تعاطى الحرام وظلم الناس واستغلالهم.²

¹ أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، س 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج:2، دط، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص703.

² ينظر: العايب ميسون وعطية مبروكة و مرزوقي رباب، المسؤولية الجنائية عن جريمة الرشوة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي 1442.1443هـ/2012..2013م، ص50.

والدليل على قوله تعالى ﴿أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف

: ٩٦]

وبناء على ما سبق أستخلص بأن عقاب مستغل النفوذ أو جريمة استغلال النفوذ في الآخرة يكون بعدم أجابه دعواتهم وهذا دليل على غضب الله عزو وجل عنهم وهذا يؤدي إلي هلاكهم كما حدث الأمم السابقة التي فسقت ونشرت الفساد في الارض و كذلك تُنزع البركة من مالهم ووقتهم وصحتهم و رزقهم وهذا كله بسبب ظلم الناس واستغلالهم.

ب. عقوبات تشريعه مختصة بالفعل الإجرامي من جهة نظر الشرع:

وهي العقوبة التي تقع على الجاني إذا انكشف جرمه، وهي ثلاث أنواع: حدود وقصاص و تعازير.¹

وعليه فإن الإسلام يتبع منهج التأديب بالحدود والتعزيرات في تقرير العقوبات، والعقوبات المقررة على جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة استغلال النفوذ بصفة خاصة على النحو التالي:

1. العقوبات البدنية:

تعد التعزيرات البدنية من العقوبات المقررة لجريمة الفساد كالإختلاس والرشوة واستغلال النفوذ وغير ذلك، وهي مفوضة للإمام أي ولي الأمر، فله أن يوقع على الجاني من هذه العقوبات ما يراه مناسباً من جلد أو حبس.²

✓ التعزير بالضرب والجلد: ورد حديث عن عبد الله بن زيد، قال حدثنا ابي قال: سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى " ³ يتبين من هذا الحديث أن العقوبة بالجلد دون عشرة أسواط

¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، د، ب 1928، ج2، ص388.

² ينظر: صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص392.

³ أخرجه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلي، ج: 6، ط: 1، مؤسسة الرسالة بيروت 1421هـ/2001م، كتاب: الرجم، باب: كم التعزير، ص482.

عقوبة تعزيرية، وبناء عليه فإنه يجوز تعزير كل من استغل نفوذه بالجلد حسب ما يحدده ولي الأمر أو القاضي.

✓ التعزير بالحبس: وردا عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه".¹

وعليه إذا رأى ولي الأمر أن الحبس عقوبة مناسبة للجاني في جريمة استغلال النفوذ فله ذلك. وهذا من أجل تخويف كل من يفكر في استغلال نفوذه بطريقة غير شرعية.

2. العقوبات النفسية " المعنوية":

وهي تلك العقوبات التي لا تترك أثرا ماديا كالضرب والحبس، ولكن تقتصر على إيلاء شعور المجرم، إن كان ذا شعور و إيقاظ ضميره، فيصلح حاله وتستقيم أموره.² ومن هذه العقوبات التعزيرية النفسية:

● **الوعظ:** عقوبة من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية وقال عنها ابن عابدين: " إن المراد من الوعظ أن يتذكر الجاني إذا كان ساهيا ويتعلم إن كان جاهلا"، وقد وعظ النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال " اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة تحمله على رقبته له رغلء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نواج".³

● **والتوبيخ:** تقررت بالسنة النبوية الشريفة ويذكر الفقهاء أحاديث كثيرة منها: ما روي عن أبي ذر عن المَعْرُور، قال: لقيت أبا ذر بالريذة، وعليه حُلة وعلى علامة حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت

¹ أخرجه: أبي داود، سنن أبو داود، كتاب الاقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ص 401.

² أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، 202.

³ ينظر: معيزة فاطمة، جريمة استغلال الوظيفة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، 2017/2018م،

أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».¹

● **والتشهير** أي فضح أمر المجرم بشتى وسائل التشهير الكتابية والسمعية والبصرية وغيرها، حتى يحذر الناس ويتجنبوه، والتهديد بالعقوبة.² ويقصد بذلك الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، بين الناس من أجل أن يتجنبه الناس وخاصة في الإشهاد ويحذر الناس منه.

● **العزل من الوظيفة:** يقصد بهذه العقوبة هو حرمان الشخص أو إيقافه من وظيفته وذلك بسبب سلوكه الإجرامي والذي يتمثل في خروج عن أصول العمل أو إنتهاك لواجباته كموظف، أي أنه متى كانت ممارسة هذا العمل سببا للسلوك الإجرامي أو ظرفا مهينا له وهذه العقوبة تطبق في شأن كل من أخذ ما لا يحل إرتكابه جراء إقترافه لهذه الجرائم التي أهدرت معها الأمانة المعهودة إليه.

وتطبق هذه العقوبة على الموظفين وقد عوقب بها الولاة والقضاة الذين ثبت قيامهم بارتكاب أمر ينكره الدين الإسلامي.

"روى عن سعد بن عبادة كانت معه راي و الأنصار يوم الفتح، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحّة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله قريشا، ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء».

ووجه الإستدلال: أن الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالعزل، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عزل سعد بن عبادة عن القيادة تعزيرا له.

ومصدر هذه العقوبة أقوال الفقهاء و الإجماع نذكر منها: قول ابن تيمية في السياسة الشرعية فلو عزل الشارب من الأربعين بقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا، وضرب أمثلة لمن

¹ محمد فؤاد بن صالح، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، باب إطعام المملوك مما يأكل و إلباسه مما يلبس، رقم الحديث، 1077، ج: 2، دار إحياء الكتب العربية (د،ط)، سوريا،(د،ت)، ص175.

² صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص392.

توقع عليه تلك العقوبة منها: من يقبل الهدية بسبب العمل ومن يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه... الخ.

وقول الشافعي: الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده وقال بعض المشايخ: لو قُلد وهو عدل ينعزل بالفسق، لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها، وقول الاحناف في ذلك: لو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ولكن يستحق العزل.¹

3. **العقوبات المالية:** وهي العقوبات التي تمس مال الجاني، إما بأخذه أو إتلافه عقوبة لصاحبه، وتتخذ العقوبات المالية التعزيرية أشكالا مختلفة تتمثل في الغرامة والمصادرة و الإلتلاف.² وعليه يجوز للقاضي أو ولي الأمر أن يعاقب الجاني في جريمة استغلال النفوذ بما يراه مناسبا، كأن يصادر الأموال المكتسبة بالكسب الغير مشروع .

وفي الأخير أستنتج أن العقوبات المقررة على مستغل النفوذ في الشريعة الإسلامية سواء كانت عقوبة بدنية كالجلد و الحبس أو عقوبة نفسية كالعزل من الوظيفة أو العقوبة المالية كالغرامة المالية أو المصادرة، كلها عقوبات شرعية علاجية حاسمة وحازمة من أجل مكافحة جرائم الفساد كجريمة استغلال النفوذ، وتهدف هذا العقوبات إلى اصلاح الأمم والشعوب.

الفرع الثاني: العقوبة في القانون الجزائري

إنتهج المشرع الجزائري لمكافحة جريمة استغلال النفوذ سياسة عقابية معينة، حيث إعتبرها جنحة كغيرها من جرائم الفساد، وذلك لعدة اعتبارات، تتعلق أساسا بكونها ذات طبيعة خاصة، حيث يسعى مقترفوها الذين يوصفون بأنهم ذوي نفوذ سواء كان شخص معنوي أو طبيعي إلي استغلال نفوذهم، فهي جريمة تحتاج إلى مكافحتها وذلك عن طريق سن عقوبات للحد منها.

¹ ينظر: معيزة فاطيمة، المرجع السابق، ص 89.90.

² المرجع نفسه، ص 393.

أولاً: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي (الأصلية والتكميلية)

تنقسم عقوبة استغلال النفوذ في القانون الجزائري إلى عقوبتين، الأولى عقوبة أصلية، والثانية عقوبة تكميلية.

أ. العقوبة الأصلية

جاء في المادة 32 من قانون 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. " يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج أي 1.000.000 دج".¹

وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة، والإختلاس والغدر، وغيرها من جرائم الفساد، مع الملاحظة أن المادة 128 الملغاة حددت عقوبة جريمة استغلال النفوذ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 500 دج أي 5000 دج.²

ب. العقوبة التكميلية:

عرف المادة 04 من قانون العقوبات العقوبة بأنها " تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة التكميلية أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"³

وبالرجوع إلى المادة 50 من القانون 06.01 والتي تنص على ما يلي: في حالة الإدانة لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تكمن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"⁴ هذه المادة أجازت الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ونصت على عقوبات تكميلية أخرى، من بينها عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات وهناك عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

¹ قانون مكافحة الفساد، المادة 32، المرجع السابق.

² ينظر: خميري رشيد وعمراني مراد، المرجع السابق، ص 674

³ ينظر: قانون العقوبات المادة 04.

⁴ قانون مكافحة الفساد، المادة 50، المرجع السابق.

1. العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الملحق المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06.01 حسب المادة 50. وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية أو إختيارية.

✓ العقوبة التكميلية الإلزامية: "ويقصد بها تلك العقوبة التي لا تقدير للقاضي في النطق بها، وفي تعريف آخر أنها تلك العقوبة التي يجب على القاضي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية، وتكمن في عقوبة الحجر القانوني والحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية، والعائلية تطبيقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات بعقوبة أصلية جنائية فقط، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات".¹

✓ العقوبة التكميلية الاختيارية:

"يقصد بالعقوبة التكميلية الاختيارية "بأنها تلك العقوبة التي يتوقف الحكم بها على تقدير القاضي".²

حيث يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية الممثلة في: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، ومن إصدار الشكليات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها من المنع من استصدار رخص جديدة وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لا تتجاوز 10 سنوات، عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات.³

¹ خميري رشيد و عمراني مراد، المرجع السابق، ص 675.

² خميري رشيد و عمراني مراد، المرجع نفسه، ص 676.

³ ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

ب. العقوبة التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد:

إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، نص قانون مكافحة الفساد أيضا على عقوبات تكميلية أخرى، وذلك بنص المادتين 51 و55 منه، والمتفحص لهاتين المادتين، يجد أن المشرع ميز بين نوعين من العقوبات التكميلية: عقوبات تكميلية الزامية، وعقوبات تكميلية اختيارية.

1. العقوبات التكميلية الزامية

تكمن وفقا لنص المادة 51 من قانون الفساد في: مصادرة الأموال والعائدات غير مشروعة، والرد.¹

حيث نصت الفقرة 01 من المادة 51 من قانون مكافحة الفساد، بأمر الجهة القضائية بتجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة، الناتجة من جرائم الفساد، ومن بينها جريمة استغلال النفوذ، مع مراعاة حالات الاسترجاع وحقوق الغير وحسن النية.

وكذلك نصت الفقرة 02 من المادة 51 من قانون مكافحة الفساد، بإلزام الجهة القضائية عند إدانته الجاني بجريمة من جرائم الفساد، أن تأمره برد كل ما حصل عليه من ربح أو منفعة، حتى في حالة نقل الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه، أو إخوانه، أو أصحابه، سواء بقيت هذا الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكسب آخر.

2. العقوبات التكميلية الاختيارية

جاءت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد التي تنص على: "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وإنعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

تجيز هذه المادة أنه للجهة القضائية التي تنظر في ملف الدعوى أن تبطل أي عقد أو أي صفقة أو براءة أو امتياز، أو ترخيص من جرائم الفساد، والتي من بينها جريمة استغلال النفوذ عن طريق إعدام آثاره.

¹ قانون مكافحة الفساد، المادة 51، المرجع السابق.

وهو حكم لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري والأصل، أن إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبث المسائل الجزائية.¹

ثانيا: العقوبة المقررة للشخص المعنوية

وتنقسم هذا العقوبة أيضا إلى عقوبتين أصلية وتكميلية

أ. العقوبة الأصلية:

نص القانون رقم 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من جرائم الفساد، ومن بينها جريمة استغلال النفوذ وذلك ضمن المادة: 53 من هذا القانون ويكون ذلك وفقا لقواعد قانون العقوبات، غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمسة مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.²

وهذا يعني أنه في حالة الرجوع إلي نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الحد الأقصى للغرامة يقدر ب1.000.000 دج.

وعليه فإن العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ عندما يرتكبها شخص معنوي تقدر أو تساوي مبلغ 5.000.000 دج.

العقوبة التكميلية: حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في:

✓ حل الشخص المعنوي: ويقصد به منع الشخص المعنوي من الإستمرار في ممارساته أي لا يستمر في نشاطه.

✓ غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز، 05 سنوات.

✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز، 05 سنوات: ويعني ذلك منع الشخص المعنوي من التعامل مع عميله.

¹ ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70.

² خوجة فارس، المرجع السابق، ص73.

✓ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

✓ مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

✓ تعليق ونشر حكم الإدانة.

✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.¹

ثالثا: الظروف التي تأثر على العقوبة

أدرج المشرع الجزائري عدة أحكام في يما يتعلق بتشديد العقوبة وتخفيفها وذلك الإعفاء منها، وكذلك منها ما يتعلق بتقادم العقوبة نفس فيها فيما يلي:

أ. ظروف تشديد العقوبة:

تناول المشرع الجزائري حالات تشديد العقوبة في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، حيث هذه الحالات تنطبق على جميع جرائم الفساد و التي من بينها جريمة استغلال النفوذ، وهي في الحقيقة هذا التشديد يتعلق بأمر واحد ألا وهو صفة الجاني. وتتمثل تشدد العقوبة الأصلية في هذه الجريمة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المالية في إجراء الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون 06.01 " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفته عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضيطة".²

ب. ظروف اعفاء و تخفيف العقوبة:

يمنح هذا الحق والذي يتمثل في الإعفاء من العقوبة إلى الحالات التي تم ذكرها في المادة 49 الفقرة الاولى من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من

¹ ينظر: خميري رشيدو عمراني مراد، المرجع السابق، ص 676.

² قانون مكافحة الفساد، المادة 48، المرجع السابق..

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها"¹ نلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون التبليغ عن الجريمة أن يكون قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة.

وفي حالة تم تحريك الدعوى وبعد مباشرة الاجراءات يستفيد الجاني من التخفيف في العقوبة في حالة إذا قام بمساعدة الجهات المختصة بالقبض على الأشخاص المرتكبين للجريمة وذلك حسب ما جاء في المادة 49 الفقرة 02" عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"²

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري حدد عقوبات مشددة للجاني في جريمة استغلال النفوذ سواء كان شخص معنوي أو شخص طبيعي، عكس الشريعة الإسلامية التي تركت تحدد العقوبة للقاضي، وقام المشرع الجزائري بإدراج أحكام تتمثل في تشديد العقوبة والإعفاء عنها وكذلك تخفيفها. وهذا بغرض الكشف عن الجريمة، لأنه من الصعب على السلطات الكشف عنها بسهولة أو توفير القرائن والأدلة ضد مرتكبيها. وكذلك فإن تخفيف العقوبة إلى النصف يؤدي هذا إلى فتح الباب لرغيبين في تصحيح مسارهم، وكذلك تشجيعهم على عدم التورط ورتكاب مثل هذه الجرائم مجدد.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

من أجل تحقيق العدالة والحد من انتشار هذه الجريمة سنت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري آليات ردعية لوقف إنتشار جريمة استغلال النفوذ والحد منها على النحو التالي:

¹ قانون مكافحة الفساد، المادة 49، المرجع السابق.

² قانون مكافحة الفساد، المادة 49، المرجع السابق.

الفرع الأول: الآليات الوقائية في الفقه الإسلامي

سعت الشريعة الإسلامية على مكافحة جريمة استغلال النفوذ وذلك عن طريق نص الآليات وقائية. والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي

ويعود ذلك إلى أنه يعتبر من الأمور الأساسية في الدين الإسلامي، حيث يترتب على تطبيق أحكام الإسلام فوائد للأفراد والمجتمعات، وبالمقابل ينجم عن ترك أو تجاهل هذه الأحكام فساد للأفراد والمجتمعات. لقوله تعالى ﴿لِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ولا محالة أن الشريعة الإسلامية صالحة التطبيق في كل بقعة من بقاع الأرض، لأن من رحمة الله بعباده أن خلقهم على الحنيفة السمحاء، والتوجيه إلى طريق الصلاح، لا إلى الفساد وأسبابه، ولا يكفي للسلطة الحاكمة أن تطبق جانباً من التشريع الإسلامي وتتجاهل الجانب الآخر منه، فالتشريع الإسلامي لا يمكن تجزئته ولا يكفي أن ينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة، بل يجب أن ينص الدستور بوضوح على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ويجب تطبيقها عملياً، ولا يجب أن تكون مجرد شعار مذكور في النص الدستوري فقط، فإن الشريعة الإسلامية إذا تدخلت في شؤون الفرد والجماعة فإنها ستثير الطريق وتكشف ما فيه من صلاح وفساد.¹

وبناءً على ذلك، عندما يتم السعي لتحقيق مجتمع إسلامي سلمي خالي من الفساد، يجب تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل مطلق، دون تحيز أو مجاملة لأي فرد بغض النظر عن مكانته في المجتمع.

ثانياً: الحث على التمسك والتحلي بالأخلاق الفاضلة

"التمسك بالأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة وحب العمل، التقوى و عمل الخير، هذا يعمل على نشوء سلوك صحيح يحقق مرضاة الله تعالى، ويعمل على تحقيق السعادة

¹ ينظر: صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص361.

للإنسان والمجتمع، وعدم التمسك بالأخلاق الفضيلة يعمل علي نشوء سلوك منحرف ولا يحقق السعادة، بل يحقق التعاسة و السخط من رب العالمين".¹

وبما أن الأخلاق الحسنة لها تأثير كبير في سلوك الموظف، حيث أن سلوك الموظف يكون موافق لما هو مستقر في نفسه من صفات، ومعنى ذلك أن صلاح أفعال الموظف بصلاح أخلاقه، لهذا كان المنهج السديد في إصلاح الموظفين وتقويم سلوكهم أن يبدأ المصلحون بإصلاح النفوس وتركيتها، وغرس معاني الاخلاق الجيدة، ولهذا أكد القرآن على صلاح النفوس، وبين أن تغيير أحوال الناس من السيئ إلى الحسن يبدأ بتغيير ما بأنفسهم من معان و صفات ودليل على ذلك قوله عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴾ [الرَّعْدُ : ١١].

وكذلك أكد العلماء على أنه هناك ارتباط بين قضية الأخلاق و قضية منع الفساد في القران والسنة، وذلك أن كلا القضيتان جزء من الدين الإلهي والمنهج الرباني، وعليه فإن الإلتزام بالمنهج الأخلاقي القرآني والنبوي يضبط سلوك الموظف و المجتمع.²

ثالثا: أهلية الموظف

يجب أن يكون الموظف أهلا للوظيفة، حتى يكون بمنأى عن إفسادها بالرشوة والتحايل واستغلال نفوذ بطرق غير شريعة لذا شرعت الشريعة الإسلامية شروط يجب توفيرها في الموظف والمتمثلة في

أ. القوة والأمانة: فالموظف أولى الناس بالتحلي بهما لقواه تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القَصَص : ٢٦] ولمنع الفساد المالي المنتشر في أوساط الموظفين أكد الإسلام على

¹ شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي والواقع، ورهانات المستقبل غرداية، المركز الجامعي، 23/24/2011م، ص20.

² ينظر: د. عادل ابراهيم المحروق، دور الشريعة الإسلامية في إصلاح الفساد المالي عند الموظفين، مجلة آفاق اقتصادية، كلية الادب، جامعة الجبل الغربي. ليبيا، ع. الرابع، 2016، 179.

هذين الشرطين القوة والامانة حيث في حالة اختل شرط منهما أثناء اختيار الموظف، ولم ينظر في أهليته للعمل المسند إليه وذلك من أجل محاباة من أجل قرابة أو مصلحة مالية مشتركة، وهذا بدوره يؤدي إلى نشر الفساد وعموم الفوضى.¹

ب. **الصدق:** وذلك بأن الموظف يقوم بالتحري حقائق الأمور وواقعها بصفة دائمة ومستمرة وهذا في ما يخص العمل، ويعني أنه لا يعتمد الكذب أو تشويه الحقائق في التعامل مع الجهات التي تحكم العمل، وكذلك الصدق في التعامل مع الرؤساء والزملاء، ولقيمة هذا الصدق حث عليه الاسلام في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةِ : 119] .

ج. **الكفاءة والعلم:** "لا بد أن يكون الموظف المسلم على درجة عالية من الكفاءة و الإدارية والعم بأحول العمل، بل يعمل على تنمية ذلك في نفسه، ذلك أن شعور المرؤوسين على قدر عالي من الكفاءة والعلم"²

د. **أن يكون نصحاً:** من أم صفات الموظف المسلم أن يكون نصحاً وذلك بأن يكثر من تقديم النصح لمرؤوسيه في حالة ما رغب في تقليل من الأخطاء الممكن الوقوع فيها، فإذا ما قلت أخطاؤهم زادت إنتاجيتهم وزادت ثقتهم بأنفسهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"³ .

هـ. **التحلي بصفة الإيثار:** " يجب على الموظف المسلم أن يتصف بصفة الإيثار وبعدم الأنانية، وألا يسعى إلى تحقيق المكاسب الشخصية من وراء اقتراحات مرؤوسيه، وإنما عليه إسناد الحق لأصحابه والفضل لأهله، وذكر ذلك على من هو أعلى منه دون أن ينسب العمل لأهله ولم يكن هو فاعله"⁴ . وقد حثنا نبيا عليه الصلاة والسلام على ذلك

¹ ينظر: د. عادل ابراهيم الخروق، المرجع السابق، ص181.

² أ. ربوح ياسين، طبيعة الوظيفة العمومية في الاسلام، مجلة العلوم الإسلامية والانسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، ع. 19، جوان 2015، ص195.

³ أخرجه: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج:9، ط:1، دار طوف النجاة 1422هـ، كتاب: الأحكام، باب : من استرعي فلم ينصح، ص64.

⁴ أ. ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 195.

حيث قال " قال صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه"¹

و. الإخلاص للعمل والتفرغ له: أن لب العبادات هو الإخلاص في العمل ويقصد بذلك

تصفية العمل من الخطاء وشوائب لقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ [الأنعام : ١٦٢]

الفرع الثاني: الآليات الوقائية في القانون الجزائري

يعد استغلال النفوذ من أخطر الظواهر الفساد التي تهدد استقرار الدولة وتعيق التنمية، لذلك فقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال إنشاء هيئات لمكافحة الفساد أهمها: تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أحدث جهاز في المنظمة القانونية، حيث جاء

أولا: السلطة العليا للشفافية لمكافحة الفساد

بعد تصديق الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد؛ أسست "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" كآلية لضمان الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من قانون رقم 06.01 وذلك بنصها " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

وعرفها المشرع الجزائري، بأنها " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"² وهذا حسب ما جاء في نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ أخرجه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، س 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1، ديوان طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب: الايمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ص 67.

² قانون مكافحة الفساد، المادة 18، المرجع السابق.

كما أن المشرع كيف الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة ويعني ذلك أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي عبارة عن هيئة إدارية خاصة ومستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقبتها وهي أيضا تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة، ومن ناحية آخر فهي هيئة مستقلة وهذا يعني أنها لا تخضع لأي رقابة رئاسية من جهيت السلطة التنفيذية، ورغم ذلك هذا لا يعني عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية، ولأن هذه الهيئة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية حيث تعرف الإستقلالية بأنها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سليمة ولا رقابة وصاية وهذا سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا وهذا يعني أن الشخصية المعنوية ليست معيار لقياس الاستقلالية.¹

وألغيت هذه الهيئة بموجب المادة 39، من القانون رقم 22_08 المؤرخ في 5 مايو 2022، والتي تنص على "تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما منها المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..."²

ثم نص المشرع الجزائري على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أ. تعريف السلطة العليا للشفافية

تعتبر السلطة العليا للشفافية من المؤسسات الدستورية في الدولة، ذلك أنها تم النص عليها في أحكام المادة 204 من دستور 2020 بقولها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة".

¹ ينظر: مسعودة صريك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د في

الحقوق، جامعة باتنة 1، 2022/2023، ص 109

² المادة 39، من القانون رقم 22_08 المؤرخ في 5 مايو 2022، جريدة رسمية عدد 32، صفحة 11.

وعند العودة إلى أحكام القانون 01/06 قبل التعديل نجد أنه تناول مصطلح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه في المادة 18 والتي تنص " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".
نلاحظ هنا بأن التعريف بقي على حاله في القانون 08_22 وكان الإختلاف في التسمية فقط. حيث نجد المادة الأولى بعد التعديل إستخدم مصطلح " السلطة" أما في المادة الثانية والتي هي قبل التعديل إستخدم مصطلح " الهيئة".
كما نلاحظ أيضا إختلافا في الإستقلال الإداري الذي تتمتع به السلطة العليا للشفافية، لم تكن تتمتع به الهيئة الوطنية التي كانت لدى رئيس الجمهورية.
وعليه عرفت السلطة العليا للشفافية على أنها " مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة، والوقاية من الفساد ومكافحته"¹.

ب. مهام السلطة العليا للشفافية²

1. جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد من أفعال الفساد وكشفها.
2. تلقي التصريحات بالمتلكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
3. ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعية بالإحصائيات والتحليل والمواجهة إليها من قبل القطاعات والمدخلين المعنيين.

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جتمعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2021، ص 692.

² ينظر: حسيب بوقصة، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022م، ص 41.

ثانيا: الديوان الوطني لقمع الفساد

أ. التعريف بالديوان الوطني لقمع الفساد

بعد أن اقدمت الجزائر على إصدار قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد وهو القانون رقم 06.01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم الذي أنشأ في المادة 24 مكرر منه الديوان المركزي لقمع الفساد، تكون مهنته البحث و التحري عن جرائم الفساد. ويعود إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد إلى مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أعدت تنظيم صلاحياتها ومهامها، حيث صار دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ينحصر في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني في حين الديوان المركزي يتولى قمع الفساد عن طريق البحث والتحري عن هذه الجرائم.¹

وقد كيف المشرع الجزائري هذا الجهاز بأنه عبارة عن مصلحة عملياتية للشرطة القضائية وبهذا فإنه ليس سلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، و إنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف مراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد.²

وأما الإطار الهيكلي لهذا الديوان فإنه يتشكل من المدير العام وهو المسير لديوان العام، والديوان: ويتكون هذا الديوان المركزي من رئيس الديوان ويساعده خمسة مديرات دراسات ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان وهذا تحت سلطة المدير العام، و المديرتين: ويقصد بها المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية الميزانية والمحاسبية والمسائل ومهمتها البحث في جرائم الفساد.³

ب. مهام الديوان

¹ ينظر: مسعودة صرباك، ص 115 الى 117.

² ينظر: خليلي لامية و هروق زوينة، المرجع السابق، ص 74.

³ ينظر: مسعودة صرباك، المرجع السابق، ص 118.

إن المشرع الجزائري قد عزز الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية، ومن أجل الوصول إلى تحقيق هذا النقص دعم المشرع الديوان باختصاصات تتعدد ذات طابع قمعي تختلف عن تلك الموكلة الي الهيئة وتمثل هذا الإختصاصات في تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني وإحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع. ويكمل مهام الديوان في مكافحة الفساد في ما يلي¹:

1. يقوم بجمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، مع القيام بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

وعنصر الإختلاف بين الهيئة و الديوان تكم في هذه النقطة حيث أن المشرع في الهيئة لم يمنح سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة و إنما ألوها فقط بإخطار وزير العدل الذي له الحق في تحريك الدعوى، في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة.²

2. تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية مع تقديم إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.³

نلاحظ في هذا العنصر أن الصلاحيات الممنوحة للديوان متعددة ومختلفة وأغلبها يغلب عليها الطابع الردعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع وهذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت بها.

وفي الاخير أستخلص أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حدد آليات مختلفة للحد من جريمة استغلال النفوذ، حيث نجد الشريعة الاسلامية حثت على تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي، وكذلك الحث على التمسك والتحلي بالأخلاق

¹ ينظر: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 509.

² ينظر: مسعودة صرباك، المرجع السابق، 180.

³ ينظر حاحة عبد العالي، المرجع السابق، 510.

الفاضلة، وركزت على أهلية الموظف حيث حداثة شروط معينة يجب أن تتوفر في الموظف من بينها العدل والقوة والأمة... الخ.

أما القانون الجزائري فقد أنشاء هيئات تكافح جرائم الفساد والتي من بينها جريمة استغلال النفوذ ومن بين هذه الهيئات: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان الوطني لمكافحة الفساد.

خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستي لجريمة استغلال النفوذ بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، استخلصت مجموعة من النتائج أهمها:

(1) استغلال النفوذ هو استخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم وجاههم المالي أو السياسي أو الاجتماعي، أو غير ذلك، لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية أو مخالفة ما جاء به التشريع الجزائري.

(2) يعود السبب في تجريم استغلال النفوذ إلى ما تقتضي إليه هذه الظاهرة من مخاطر وآثار سلبية على الوظيفة وكذلك أنه مدمرة للبنية الاجتماعية و الاقتصادية للدولة.

(3) فيما يتعلق بصفة الجاني نجد في جريمة استغلال النفوذ إن المشرع الجزائري لك يشترط صفة معينة في الجاني.

(4) تتمثل أركان جريمة استغلال النفوذ من ثلاث أركان في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهي: ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي.

(5) ترك تحديد العقوبة في جريمة استغلال النفوذ للقاضي في الشريعة الإسلامية بخلاف القانون الجزائري الذي حدد عقوبات معينة لمستغلي النفوذ.

(6) التخفيف من العقوبة في جريمة استغلال النفوذ أثر سلبا على الحد من هذه الظاهرة.

(7) تسعى الشريعة الإسلامية على تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي، وكذلك الحث على التمسك والتحلي بالأخلاق الفاضلة من أجل الحد من أنتشار جريمة استغلال النفوذ.

التوصيات:

- ❖ وجوب تحديد تعريف محدد لجريمة استغلال النفوذ.
- ❖ يجب الاعتماد على استراتيجية هادفة من أجل الحد من انتشار ظاهرة استغلال النفوذ.
- ❖ ضرورة زيادة الوعي العام لدى أفراد المجتمع حول أهمية الأموال العامة وخطورة الفساد و آثاره وذلك عن طريق المنظومة التعليمية والتربوية وكذا وسائل الإعلام ومن خلال إعادة تفعيل دور المساجد بين أوساط المجتمع.
- ❖ ضرورة السعي إلى إزالة كل العوامل التي تدفع بالفرد إلى اللجوء لمختلف صور استغلال النفوذ

الفهارس

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
41	39	سورة البقرة	تعالى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾
41	81		﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾
4	188		﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّام لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾
42	172_171		﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾
3	171	ال عمران	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٧١﴾﴾
3	135	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا

			فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾
5	1	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾
5	42		﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾
54	47		﴿لِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾
57	162	الانعام	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾
44	96	الأعراف	﴿أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَا لَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾
56	119	التوبة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾
55	11	الرعد	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ ءَالٍ ﴿١١﴾﴾

5	34	الاسراء	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٤﴾
42	51	المؤمنون	﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ ﴿٥١﴾ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾
55	26	القصاص	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ﴿٢٦﴾
43	41	الرُّوم	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٤١﴾
43	6	التَّحْرِيم	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٦﴾
43	14 - 6	الفجر	4. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾

فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	الحديث
41	أَتَدْرُونَ مِنْ الْمُفْلِسِ " قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ,
42	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ،
41	إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
	إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
6	أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُخْزوميةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ !.....
45	أَنَّهُ حَبَسَ رِجَالًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ
45	لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرِّبْدَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى عِلْمَةٍ حَلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَبَيْتُ رِجَالًا فَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ»
56	مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهَا اللَّهُ رَعِيَةً فَلَمْ يَحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ أَلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن

ثانياً: السنة النبوية

- ❖ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ج:6، ط:1، مؤسسة الرسالة بيروت 1421هـ/2001م.
- ❖ محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، الأحكام، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج:9، ط:1، دار طوف النجاة 1422هـ.
- ❖ محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ج:4، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- ❖ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ج:4، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- ❖ محمد بن غيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج:4، ط:2، شركة مكتبية ومطبعة البابي الحلبي مصر، 1396هـ/1975م.
- ❖ محمد فؤاد بن صالح، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج:2، (د،ط)، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، (د،ت).
- ❖ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج:2، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. د. ت).

ثالثاً: الكتب

1. المعاجم:

- ❖ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سورية، ، 1408هـ/1988.

- ❖ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، (د.ت).
- ❖ صالح شلهوب، الكشاف قاموس عربي - عربي، (د. ط)، دار أسامة للنشر والتوزيع، (د.ت).
- ❖ راتب أحمد قبيعة، المتقن القاموس العربي المصور عربي - عربي، (د. ط)، دار الراتب الجامعية، بيروت - لبنان، دس.
- ❖ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج9، دار الهداية (د.ت).
- ❖ (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، (د. ت).
- ❖ علي محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، (د: ط؛ مصر: دار الفضيلة، 2004م).

2. الكتب الفقهية

- ❖ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مطبعة الاستقامة، (د، ب) 1928.
- ❖ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414 هـ - 1994 م.
- ❖ أسعد حومد، أيسر التفاسير.
- ❖ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، (د. ط)، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة القاهرة، (د. ت).

3. الكتب القانونية

- ❖ عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، ط 1، مركز الدراسات العربية، 1437 هـ.
- ❖ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج1، سلسلة الثقافة العامة، (د. م) (د.ت).

❖ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010م .

❖ نصر الدين بوسماحة، ظاهرة الفساد في الجزائر، الكتاب الثاني، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالشراكة مع وحدة البحث الدولية والمجتمع، جامعة وهران 2، 2021.

❖ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003.

❖ منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

❖ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م.

❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 10؛ دار هومة، 2009 .

رابعا: النصوص القانونية

❖ قانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، بتاريخ 08/03/2006م.

خامسا: الرسائل الجامعية

❖ جديات حمزة، آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2019/2018م.

❖ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

❖ خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2016/2015م.

❖ صديقة علاوة، جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد 06.01، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل. م. د، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق الساسية، قسم الحقوق، جامعة التبسة، 2018/2017.

❖ معيزة فاطمة، جريمة استغلال الوظيفة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، 2018/2017م،

❖ العايب ميسون وعطية مبروكة و مرزوقي رباب، المسؤولية الجنائية عن جريمة الرشوة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمي لخضر الوادي 1442.1443هـ/2012..2013م.

❖ مراح نعيمة، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. الطاهر مول اي. سعيدة، 2016/2015.

❖ مسعودة صريك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2023/2022.

سادسا: المجلات والملتقيات

❖ ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، كلية الحقوق، جامعة الازهري، دع، د. ت.
❖ د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، دورية الإدارة العامة، المجلد الخامس والأربعون، العدد الثالث، رجب 1426هـ /أغسطس 2005م.

- ❖ سامي محمد غنيم، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري، مجلة جامعة سلسلة العلوم الانسانية، الازهر، غزة، ع2، 2016م.
- ❖ خالد ابزيم وعلى محمد حامد، حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي، مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، 2022م.
- ❖ خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 02، 2021م.
- ❖ مجدوب عبد الرحمان، مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد: 02، المجلد: 03، 2021م.
- ❖ راشد محمد حمد المرى، مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة النوفيه، كلية الحقوق، الكويت، العدد: 04، المجلد: 57، مايو 2023.
- ❖ د. صالح يحي رزق ناجي، جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني، مجلة الجامعة الوطنية، العدد 14، نوفمبر 2020م.
- ❖ بورويس العيرج، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، حوليات جامعة بشار، العدد 2013، 13.
- ❖ شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي والواقع، ورهانات المستقبل غرداية، المركز الجامعي، 23 24/2/2011م.
- ❖ د. عادل ابراهيم المحروق، دور الشريعة الإسلامية في إصلاح الفساد المالي عند الموظفين، مجلة آفاق اقتصادية، كلية الادب، جامعة الجبل الغربي، العدد الرابع، 2016.

❖ أ. ربوح ياسين، طبيعة الوظيفة العمومية في الاسلام، مجلة العلوم الإسلامية والانسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد19، جوان 2015.

❖ عمار زعبي، مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الوادي . الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2012.

فهرس الموضوعات:

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
المبحث الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي	
2	المطلب الأول: مفهوم استغلال النفوذ
2	الفرع الأول: التعريف اللغوي
2	أولا: الاستغلال
3	ثانيا: النفوذ
3	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
.3	أولا: التعريف الفقه الاسلامي
7	ثانيا: تعريف القانون الجنائي الجزائري
9	الفرع الثاني: طبيعة استغلال النفوذ
10	أولا: طبيعة استغلال النفوذ في الفقه الاسلامي
11	ثانيا: طبيعة جريمة استغلال النفوذ القانونية وموقف التشريعات .
12	الفرع الثالث: العلة من استغلال النفوذ
12	المطلب الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
13	الفرع الاول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة
13	أولا: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة في الفقه الاسلامي
14	ثانيا: : تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة في القانون الوضعي
16	الفرع ثانيا: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الوساطة
17	الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ على جريمة الاثراء غير المشروع
المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ	

22	المطلب الاول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي
22	الفرع الاول: لركن المفترض (صفة الجاني) أو (ركن النفوذ).
22	أولاً: النفوذ الحقيقي
23	ثانياً: النفوذ المزعوم
25	الفرع الثاني: الركن المادي
25	أولاً: طلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة
29	ثانياً: التعسف في استعمال نفوذ
30	ثالثاً: الغرض من استغلال النفوذ
32	الفرع الثالث: الركن المعنوي
33	أولاً: العلم
34	ثانياً: الإرادة
34	المطلب الثاني: استغلال النفوذ الإيجابي
35	الفرع الاول: صفة الجاني
35	الفرع الثاني: الركن المادي
35	أولاً: السلوك المجرم " النشاط الإجرامي "
36	ثانياً: الشخص المقصود
36	ثالثاً: الغرض من استغلال النفوذ
37	رابعاً: المستفيد من المنفعة
37	الفرع الثالث: الركن المعنوي " القصد الجنائي "
المبحث الثالث: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	
40	المطلب الأول: عقوبة جريمة استغلال النفوذ
40	الفرع الاول: العقوبة في الفقه الاسلامي
40	أولاً: العقوبات الاخرى

42	ثانيا: العقوبات الدنيوية
47	الفرع الثاني: العقوبة في القانون الجزائري
47	أولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي (الاصلية والتكميلية)
50	ثانيا: العقوبة المقررة للشخص المعنوية
52	ثالثا: الظروف التي تؤثر على العقوبة
53	المطلب الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ
53	الفرع الأول: الآليات الوقائية في الفقه الاسلامي
53	أولا: تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي
54	ثانيا: الحث على التمسك والتحلي بالأخلاق الفاضلة
55	ثالثا: أهلية الموظف
57	الفرع الثاني: الآليات الوقائية في القانون الجزائري
57	أولا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
60	ثانيا: الديوان الوطني لقمع الفساد
خاتمة	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	